الأمم المتحدة

CEDAW/C/ECU/Q/8-9/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 December 2014
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الستون

١٦ شباط/فبراير – ٦ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لإكوادور

إضافة

ردود إكوادور**

[تاريخ الاستلام ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

* CEDAW/C/60/1.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

130215 020215 15-66385X (A)

رجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

البند ١ الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي ٤

البند ٢: الآليات القانونية لرفع الشكاوى/اللجوء إلى القضاء ٦

البند ٣: الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ١٢

البند ٤: التدابير الخاصة المؤقتة ١٥

البند ٥: القوالب النمطية ١٨

البند ٦: العنف ضد المرأة ٢٢

البند ٧: الاتجار بالنساء ٢٧

البند ٨: المشاركة في الحياة السياسية والعامة ٣٠

البند ٩: التعليم ٣٢

البند ١٠: العمالة ٣٦

البند ١١: الصحة ٣٨

البند ١٢: النساء الريفيات ٤١

البند ١٣: النساء اللاجئات ٤٨

البند ١٤: النساء المحتجزات ٤٨

البند ١٥: النساء المعوقات ٥١

مقدمة

في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، صدقت الدولة الإكوادورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تلزم المادة ١٨ منها الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن الوفاء بالالتزامات الدولية. وفي هذا السياق قدمت الدولة الإكوادورية، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الثامن والتاسع إلى هذه اللجنة.

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عملا بالمادة ٥٠ من نظامها الداخلي، مزيدا من المعلومات من الدولة الإكوادورية.

وفي ضوء المتبع تقدم الدولة الإكوادورية تقريرها ردا على ''قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سياق النظر في تقرير الدولة الجامع لتقريريها الثامن والتاسع''.

ولإعداد هذا التقرير واعتماده، تمت الاستعانة بفريق مشترك بين المؤسسات يتألف من المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، ووزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات، ووزارة العلاقات الخارجية والحراك البشري، بالإضافة إلى مساهمات مقدمة من مؤسسات الدولة.

وأخيرا فإن تقديم هذه الوثيقة يلتزم بـ ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان''.

البند ١: الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

يرجى بيان هل اعتمدت الدولة الطرف تشريعات تعرّف التمييز طبقا للمادة ١ من الاتفاقية.

اعتمدت الدولة الإكوادورية في عام ٢٠١٤ قانونا أساسيا جنائيا شاملا جديدا يجرّم التمييز بسبب نوع الجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي:

"المادة ١٧٦ – التمييز: يعاقب كل شخص يقوم [...] بالترويج لأي نوع من أنواع التمييز، أو التقييد، أو الاستبعاد، أو المفاضلة، أو بممارسة تلك السلوكيات أو التحريض عليها، بسبب الجنسية، أو الانتماء العرقي، أو محل الميلاد، أو السن، أو نوع الجنس، أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو الحالة من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، بهدف إلغاء الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها في ظل المساواة، أو المساس بتلك الضمانات، بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. فإذا صدر الأمر بالمخالفة المبينة في هذه المادة عن موظف خدمة عامة أو موظفة خدمة عامة أو قام هو بتنفيذه، فإنه يعاقب بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات". (انظر المرفق ١).

ويجرّم القانون الأساسي الجنائي الشامل أيضا أعمال الكراهية بسبب نوع الجنس والهوية الجنسانية وأو الميل الجنسي:

"المادة ١٧٧ – أعمال الكراهية: يعاقب كل شخص يرتكب أعمال عنف بدني أو نفسي تحض على كراهية شخص أو أكثر بسبب الجنسية، أو الانتماء العرقي، أو محل الميلاد، أو السن، أو نوع الجنس، أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي، أو الهوية الثقافية، أو الحالة المدنية، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو الحالة من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ...". (انظر المرفق ١).

يرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة والإطار الزمني لاعتماد مختلف مشاريع القوانين التي أقرها المجلس التشريعي التابع للجمعية الوطنية والتي علّق اعتمادها بانتظار أن تستعرضها لجنة العدالة وهيكل الدولة، وهي:

مشروع القانون المتعلق بقواعد وإجراءات المجالس الوطنية المعنية بالمساواة:

تحول مشروع هذا القانون إلى قانون أساسي للمجالس الوطنية المعنية بالمساواة، ونشر في الملحق الثاني رقم ٢٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. (انظر المرفق ٢).

مشروع القانون المتعلق بالممارسة المشتركة بين الثقافات لتقديم المساعدة على الولادة التي تتم تحت الإشراف ومشروع القانون المتعلق برفع مستوى حماية الأسرة في حالات الولادات المتعددة:

أدرج مشروعا هذين القانونين في المشروع الأوّلي للقانون الأساسي للصحة الذي تضعه الدولة والمجتمع المدني، والذي يهدف أساسا إلى تعزيز دور الدولة في تحديد المعايير من خلال الإشراف على هيئة الصحة، وإعادة بناء نظام الصحة الوطني، الذي يتمثل عموده الفقري في الشبكة العامة المتكاملة للصحة، ونموذج الرعاية المتكاملة لصحة الأسرة والمجتمع والمشتركة بين الثقافات.

مشروع القانون المتعلق بحصول المرأة على الضمان الاجتماعي:

أدرج مشروع هذا القانون في القانون الأساسي الجنائي الشامل، وفي هذا السياق فإن المادة ٢٤٣ من هذا القانون تجرّم عدم انضمام الشخص الاعتباري إلى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي؛ وبالمثل فإن المادة ٢٤٤ تؤكد المخالفة المتمثلة في عدم الانضمام إلى هذا المعهد إذا كان صاحب العمل شخصا طبيعيا.

مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي:

أدرج مشروع هذا القانون في القانون الأساسي الجنائي الشامل بحيث أصبح الاتجار بالأشخاص يجرّم في المادة ٩١، وترد العقوبة في المادة ٩٢، وفي المادة ٩٣ يرد مبدأ عدم معاقبة ضحية الاتجار إذا ارتكب جريمة تكون ناتجة مباشرة عن تعرضه للاتجار، وترد في المادة ٩٤ عقوبة الشخص الاعتباري الذي يتجر في الأشخاص. (انظر المرفق ١).

مشروع القانون المتعلق بالقضاء على التحرش والعنف ضد المرأة في الأماكن العامة:

تم، على غرار ما سبق، إدراج مشروع هذا القانون في القانون الأساسي الجنائي الشامل حيث أصبح التحرش الجنسي يجرّم في المادة ١٦٦ من هذا القانون. (انظر المرفق ١).

البند ٢: الآليات القانونية لرفع الشكاوى/اللجوء إلى القضاء

يرجى بيان العمل الذي تقوم به فعلا الهيئات المتخصصة في التحقيق في العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وتقديم معلومات مفصلة عن تشكيل تلك الأجهزة وميزانيتها (الفقرة ٢٤).

فيما يتعلق بهيئات المعاقبة، فإن مجلس القضاء قام من خلال القرارين ٥٧-٢٠١٣ و ٧٧-٢٠١٣، المعنونين على التوالي ''قواعد تشغيل الوحدات القضائية المعنية بالعنف ضد المرأة والأسرة ومفوضيات المرأة والأسرة'' و ''إنشاء وحدات قضائية معنية بالعنف ضد المرأة والأسرة في شتى مقاطعات البلد''، بإنشاء ٣٠ وحدة قضائية متخصصة في العنف ضد المرأة والأسرة في ٢٤ كانتونا تقع في ١٩ مقاطعة. وتضمن هذه الوحدات ٨٠ قاضية وقاضيا متخصصا قام مجلس القضاء بتأهيلهم من خلال دورة متخصصة في النهج الشامل للعنف ضد المرأة والأسرة عقدت فيما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٣، قبل تسلمهم للعمل والبدء فيه.

وفيما يتعلق بسير عمل هذه الوحدات، فقد حدده مجلس القضاء في القرارين ١٥٤-٢٠١٤ و ١٧٢-٢٠١٤ المعنونين على التوالي ''إصدار بروتوكولات الإدارة القضائية واتخاذ الإجراءات والتقييم المتكامل في حالات العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة'' و ''إصدار تنظيم الإجراءات القضائية فيما يتعلق بوقائع وأعمال العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة''. ويهدف هذان القراران إلى توحيد إجراءات الوصول إلى الضحايا في حالات ووقائع العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة، وهو العنف الذي يجرّمه الآن القانون الأساسي الجنائي الشامل.

وجرى، منذ بدء سريان القانون الأساسي الجنائي الشامل، توسيع اختصاصات نوع آخر من الوحدات القضائية التي تغطي ما يقرب من ٧٣ في المائة من الإقليم الوطني. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وصل عدد القضايا المرفوعة في جرائم العنف البدني إلى ١١ ٨٩٧ قضية. وفي الفترة من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، تم رفع ٦٨ ٥٧٠ قضية عنف بدني ونفسي.

وقد وصلت الميزانية المرجعية المرصودة لتشغيل هذه الوحدات إلى ما يقرب من ٢٣ مليونًا من دولارات الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بالهيئات المتخصصة في التحقيق، فإن مكتب النائب العام للدولة يضم في الواقع ١٨ وحدة متخصصة في التحقيق في جرائم العنف العائلي والجرائم الجنسية. وتنشأ

هذه الوحدات استنادا إلى تحليل مدى حدوث هذه الجرائم في مختلف مقاطعات البلد. وتضم كل وحدة وكيل نيابة متخصصا، وسكرتيرا، ومساعدا لوكيل النيابة.

وبالمثل يقوم مكتب النائب العام للدولة بتشغيل ٢١ وحدة للرعاية بالفحص الشامل في كانتونات كيتو (٧)، وكوينكا (١)، وغواياكويل (١)، وسانتو دومينغو ده لوس تساتشيلاس (١)، وكيفيدو (١)، وسوكومبيوس (١)، وريوبامبا (١)، وأمباتو (١)، ولاتاكونغا (١)، وإيبارّا (١)، ولوخا (١)، وإسميرالداس (١)، وسان لورنسو (١)، وكينينده (١)، ومانتا (١). وتتألف أفرقة الفحص من أخصائي/أخصائية في الطب الشرعي وعلم النفس والعمل الاجتماعي، كما تضم غرفة غيسيل.

وقد قام مكتب النائب العام للدولة، بمشاركة هيئات السلك القضائي ووزارة الصحة العامة وإدارة الطب الشرعي في الشرطة القضائية، بصياغة البروتوكولات الموحدة التالية للتحقيق في العنف ضد المرأة:

(أ) بروتوكول الفحص الجنائي الذي يجريه الطب الشرعي في الجرائم الجنائية المتعلقة بالعنف العائلي والجرائم الجنسية والإصابات، عندما لا تتعرض حياة الضحية للخطر نتيجة للإصابات.

(ب) المعيار التقني لتحليل الحمض الخلوي الصبغي في إكوادور.

(ج) استمارة الموافقة المستنيرة والخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي لعلم النفس فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين؛ والأشخاص البالغين؛ والتقرير الخاص بتقييم الطب الشرعي.

(د) البروتوكول واستمارة الموافقة المستنيرة والخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي للعمل الاجتماعي.

(هـ) قاعدة استخدام غرفة غيسيل؛ التعليمات والخبرة.

(و) بروتوكول المقابلة الوحيدة مع الضحايا التي يقوم بها طبيب نفسي.

(ز) بروتوكول الحصول على الشهادة المسبقة في غرفة غيسيل.

(يرد كل بروتوكول في المرفق ٣).

مراقبة المواطنين

رتّب المركز الإكوادوري للدعوة والعمل النسائي في غواياكويل عملية مراقبة في اثنتين من الوحدات القضائية متخصصتين في العنف ضد المرأة والأسرة في غواياكويل. ونفذت عملية مشاركة المواطنين هذه فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقام المشاركون في عمليات المراقبة هذه بالإشراف من خلال الزيارات اليومية، وإعداد بطاقات تقنية، ومصفوفات، وإجراء مقابلات بشأن نموذج الرعاية المتكاملة في وحدات فالديفيا (جنوب غواياكويل) وفلوريدا (شمال غواياكويل). وقُدم التقرير الجزئي إلى مجلس القضاء بكامل هيئته في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأدرجت جميع التوصيات الموضوعة في النسخة المعروفة والمعتمدة لبروتوكول إدارة الشؤون القضائية ونموذج الرعاية وتقييم الخبراء في حالات العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة.

يرجى تقديم معلومات عن البروتوكولات التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرأة والعدالة (الفقرة ٦٤)، وبيان مدى تغطية تلك البروتوكولات للتدابير الخاصة بشأن نساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ونساء شعب المونتوبيا، والنساء المعوقات.

في آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدر مجلس القضاء بروتوكول الإجراءات القضائية والتدخل وتقييم الخبراء في حالات العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة (انظر المرفق ٤)، الذي يضم صكوكا مختلفة للإجراءات القضائية لتقديم خدمة عامة لإقامة العدل بشكل تخصصي. وقد أدرجت في هذه البروتوكولات المساهمات التي أعدت في لجنة ''المرأة والعدالة'' المشتركة بين المؤسسات.

ويتكون هذا البروتوكول من ٣ أقسام كبيرة: '١' البروتوكول العام لإدارة الشؤون القضائية في حالات العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة، '٢' بروتوكول الرعاية للوحدات القضائية المعنية بالعنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة، '٣' بروتوكول اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة التقنية وتقييم الخبراء في حالات العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة.

ويتضمن البروتوكول تدابير تتعلق بنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء شعب المونتوبيا، إذ إنه ينص على تعميم مراعاة المنظور المشترك بين الثقافات ومنظور عدم التمييز في إدارة الإجراءات ونماذج التدخل المحددة لكل مرحلة من مراحل الرعاية المتخصصة في الوحدات القضائية.

ومن بين التدابير المحددة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، ينص البروتوكول على الرعاية التفضيلية لهذه الفئة؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الوطني لتحقيق المساواة في حالات الإعاقة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وقعا اتفاقا إطاريا للتعاون المشترك بين المؤسسات. وفي هذا السياق درّب مجلس القضاء ١٧٧ ٩ من العاملين فيه من الجنسين على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم بالشكل الملائم. وجرى علاوة على ذلك وضع ''دليل لرعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة'' يمثل أداة تنطوي على النظر في أنماط الإعاقة الأربعة: الحسية والبدنية والذهنية والعقلية، وسيكون بمثابة مادة لتدريب موظفي السلك القضائي.

يرجى تقديم معلومات محددة عن الدعاوى القضائية التي طبقت فيها أحكام الاتفاقية بشكل مباشر أو جرى الاحتجاج بها كمصدر للتفسير.

استعانت محكمة العدل الوطنية والمحكمة الدستورية في إكوادور ومحكمة العدل في مقاطعة بيتشينتشا ومحكمة المنازعات الانتخابية بالاتفاقية كمصدر للتفسير، ولذلك نحيل إلى الجدول المرفق. (انظر المرفق ٥).

يرجى بيان هل توجد عقوبات أو غرامات تفرض على مرتكبي أعمال التمييز ضد المرأة، ويرجى تقديم معلومات وبيانات عن طبيعة هذه العقوبات وتطبيقها الفعلي.

فيما يتعلق بالعقوبات

يعاقب على العنف البدني ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة بنفس العقوبات المقررة لجريمة إلحاق إصابات زائدة بالغير. (المادة ١٥٦ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

العنف النفسي ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة:

١ - إذا وقع ضرر طفيف [...]، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين ثلاثين وستين يوما.

٢ - فإذا وقع ضرر بشكل معتدل [...]، يعاقب عليه بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر وسنة.

٣ - فإذا وقع ضرر نفسي جسيم [...]، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. (المادة ١٥٧ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

يعاقب على العنف الجنسي ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة بالعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية والإنجابية. (المادة ١٥٨ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

يعاقب على العنف الجنسي ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة الذي تنتج عنه إعاقة لأقل من ثلاثة أيام بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثين يوما. (المادة ١٥٩ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

فيما يتعلق بالغرامات:

ينص القانون الأساسي الجنائي الشامل، في المادة ٧٠ منه، على غرامات متدرجة حسب نوع الجريمة بالنسبة إلى من يعاقبون بالحرمان من الحرية. ففي جريمة قتل الإناث على سبيل المثال، التي تتراوح فيها عقوبة الحرمان من الحرية بين ٢٢ و ٢٦ سنة، تتراوح الغرامة بين ٨٠٠ و ١ ٠٠٠ مثل الأجر اليومي الأدنى للعامل بصفة عامة، وفي الحالات التي لا تكون فيها عقوبة الحرمان من الحرية، تكون الغرامة متناسبة مع نوع الجريمة.

وفيما يتعلق بمحاكمة الجناة والحكم عليهم، فإنه منذ بدء سريان القانون الأساسي الجنائي الشامل وحتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وصل عدد القضايا في جريمة العنف البدني إلى ٤٣٢، وفي جريمة العنف النفسي إلى ٩٦٤ قضية. (انظر المرفق ٦).

يرجى تقديم معلومات عن آليات رفع الشكاوى القانونية والمساعدة القانونية المجانية المتاحة على المستويين المحلي والوطني لجميع النساء، بمن فيهن نساء الفئات المستضعفة، ومعلومات عن تدابير إعداد برامج تدريب للسلطة القضائية بشأن المساواة بين المرأة والرجل.

فيما يتعلق بآليات رفع الشكاوى القانونية، ورد فيما سبق أن هناك ٣٠ وحدة قضائية معنية بالعنف ضد المرأة والأسرة في ٢٤ كانتونا تقع في ١٩ من مقاطعات البلد.

وفي باقي كانتونات البلد التي لا يوجد فيها قضاة/قاضيات للعنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة، فإن المادة ٢٣١ من القانون الأساسي للوظائف القضائية تنيط بقضاة/قاضيات الجنح النظر في وقائع وأعمال الجنح ذات الصلة بالعنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة.

وفي هذا السياق، تنص المادة ٦٤٣-٢ من القانون الأساسي الجنائي الشامل على أنه: ”إذا وجد القاضي المختص أن واقعة العنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة المعروضة عليه تشكل جريمة فإنه، دون الإخلال بالأمر باتخاذ تدابير الحماية، يقرر عدم المضي في نظر

الدعوى وإحالة الملف إلى وكيل/وكيلة النيابة للبدء في التحقيق، دون تعريض الشخص المعتدى عليه للاعتداء من جديد" (...).

وجميع الآليات المشار إليها فيما سبق مجانية، عملا بما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من القانون الأساسي للوظائف القضائية. وفي السياق ذاته، تنص المادة ٦٤٣-٣ من القانون الأساسي الجنائي الشامل على أن "مكتب المحامي العام ملزم بتقديم المساعدة والمشورة ومتابعة الإجراءات إلى الأطراف التي لا تملك موارد كافية للحماية".

وعملا بما هو منصوص عليه في المادة ١٩١ من دستور جمهورية إكوادور، قام مكتب المحامي العام في عام ٢٠١٢ بتوفير الحماية لـ ٥٥٤ ٦ امرأة، وفي عام ٢٠١٣ لـ ٩١٩ ٨ امرأة، وفي عام ٢٠١٤ لـ ٧٥٠ ٩ امرأة. وفيما يتعلق بحماية المراهقين الخارجين على القانون، قام مكتب المحامي العام في عام ٢٠١٢ بتوفير الحماية القانونية لـ ٢٥٣ مراهقا، وفي عام ٢٠١٣ لـ ٣٠٣ مراهقين، وفي عام ٢٠١٤ لـ ٢٣٦ مراهقا. (انظر المرفق٧).

وفيما يتعلق بتدريب وتأهيل العاملين في القضاء، فإن المادة ٨٦ من القانون الأساسي للوظائف القضائية تنص على أنه يتعين على العاملات والعاملين في الوظائف القضائية الاشتراك في برامج التأهيل والتدريب (...). وفيما يتعلق بالتدريب على القضايا الجنسانية، فإنه ملحق بمجلس القضاء إدارة وطنية فرعية للقضايا الجنسانية تتمثل مهمتها في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة.

وقام مجلس القضاء، من خلال مدرسة الوظائف القضائية، بعقد الدورة التمهيدية في النهج الشامل للعنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة لـ ٧٣٠ من قضاة وقاضيات التحقيقات الجنائية؛ وقضاة الأسرة والمرأة والأطفال والمراهقين؛ وقضاة الجنح والضمانات الجنائية، مما يزيد من تغطية جميع كانتونات إكوادور، ويجعل هؤلاء القضاة والقاضيات ينظرون في هذه الجرائم.

وفيما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٣، قام مجلس القضاء، بالاشتراك مع معهد الدراسات العليا الوطنية، بعقد "دورة النهج الشامل للعنف ضد المرأة والأسرة" لـ ٨١ قاضيا وقاضية اختيروا للانضمام إلى الوحدات القضائية المتخصصة. وهذه الدورة تعادل دبلوما عاليا وتتألف من ١١ نموذجا نظريا وعمليا.

وقام مجلس القضاء، من خلال مدرسة الوظائف القضائية، بعقد الدورة التمهيدية في النهج الشامل للعنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة لـ ٧٣٠ من قضاة وقاضيات التحقيقات الجنائية؛ وقضاة الأسرة والمرأة والأطفال والمراهقين؛ وقضاة الجنح والضمانات الجنائية، مما

يزيد من تغطية جميع كانتونات إكوادور، ويجعل هؤلاء القضاة والقاضيات ينظرون في هذه الجرائم.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تبلغ هذه العملية التدريبية غايتها بالنسبة إلى:

- القضاة/القاضيات: ٧٣٠
- وكلاء النيابة: ٧٣٢
- أمناء المظالم: ٢٤٢

وعلى نفس المنوال ستبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر هذه العملية التدريبية لمجموعة تالية تتألف من:

- أمناء/أمينات الوحدات المعنية بالعنف ضد المرأة أو أفراد نواة الأسرة
- الأفرقة الفنية للوحدات القضائية (أطباء نفسيين من الجنسين؛ أطباء/طبيبات؛ أخصائيين اجتماعيين من الجنسين)
- المساعدين الفنيين الذين يقومون بالإجراءات المختلفة في الدعاوى القضائية ذات الصلة.

البند ٣: الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

يرجى تقديم معلومات عن السياسات والبرامج التي تنفذها اللجنة الانتقالية والمجلس المعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين المنشأ حديثا، وعن المركز القانوني للجنة والمجلس، وتركيبهما، ومواردهما البشرية، وميزانيتيهما، وعن الآليات المستخدمة لتنسيق برنامج عمل المساواة بين الجنسين.

فيما يتعلق بالمركز الراهن للآلية الجنسانية، فإنه منذ سريان القانون الأساسي للمجالس المعنية بالمساواة، تحوّل المجلس الانتقالي إلى المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين، الذي هو الآن في مرحلة إعادة التشكيل المؤسسي والتعديل، وفقا لما ينص عليه القانون. إن المجالس الوطنية المعنية بالمساواة لها اختصاصات دستورية تتمثل في صياغة السياسات العامة، وتعميمها، والتقيد بها، ومتابعتها، وتقييمها.

وفيما يتعلق بالسياسات والبرامج التي ينفذها المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين، فإن الأداة التقنية السياسية هي جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، ٢٠١٣-٢٠١٧، الذي يساعد على تنفيذ الولاية الدستورية المتعلقة بالمساواة بين

الرجل والمرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسيا. ويتضمن هيكل جدول الأعمال هذا عملية جامعة بدءا من التشخيص وحتى اقتراح السياسات والمبادئ التوجيهية، وهو ما ينشأ بطلب من النساء في مختلف أنحاء البلد.

ويعرض جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين ٩ محاور: (١) الإنجاب واستمرار الحياة؛ (٢) الحياة الخالية من العنف؛ (٣) التعليم والمعرفة؛ (٤) الصحة؛ (٥) الرياضة والترويح؛ (٦) الثقافة والاتصال والفن؛ (٧) الإنتاج والعمالة؛ (٨) البيئة؛ (٩) السلطة واتخاذ القرار. (انظر المرفق ٨).

وترد في المرفق ٩ أنشطة هامة أخرى اضطلع بها المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين.

وتصل الميزانية السنوية للآلية لعام ٢٠١٤ إلى ٥٧٢،٣١ ٨١٥ ١ من دولارات الولايات المتحدة، ويتم تمويلها من المصادر التالية: الميزانية العامة للدولة (أموال ضريبية) بواقع ٣٠٨،٨٨ ٦٣٥ ١ من دولارات الولايات المتحدة، والمساعدة التقنية والمنح (مساهمة الهيئات الدولية) بواقع ٢٦٣،٤٣ ١٨٠ من دولارات الولايات المتحدة. (انظر المرفق ١٠).

وتضم المؤسسة ٦٧ شخصا بتعيينات مختلفة، تشمل التعيين في وظيفة إدارية، والتعيين المؤقت، والتعيين بعقد عرضي، وأداء خدمات مقابل أجر، والتعيين بعقد مهني. (انظر المرفق ١٠).

معلومات عن آليات تنسيق جدول أعمال المجلس للمساواة بين الجنسين

يتجسّد تلاحم وترابط التخطيط في دستور جمهورية إكوادور والخطة الوطنية للحياة الكريمة، ويتجسّد أيضا، على المستوى الأكثر تحديدا لتخطيط الدولة، في الهيئات الوسيطة للتخطيط المشترك بين القطاعات والتخطيط القطاعي. وفضلا عن ذلك يتصل التخطيط أفقيا بمختلف الاستراتيجيات والبرامج العامة، ويتضمن بشكل شامل جداول الأعمال الوطنية للمساواة، مثل جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.

إن ترابط جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين في النظام الوطني للتخطيط يجب أن يطبق بشكل شامل في جميع مستويات الحكم، لأنه يسهم في تحقيق أهداف الخطة الوطنية للحياة الكريمة، واستراتيجيات تطوير مصفوفة الإنتاج، واستراتيجية القضاء على الفقر. (انظر المرفق ١١).

إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين يقتضي اتخاذ إجراءات في مختلف مجالات الدولة: في سياق السياسات، وفي جدول الأعمال العام، وفي الممارسة الديمقراطية الفعلية. (انظر المرفق ١٢).

إن اختصاصات المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين تسمح بتوجيه التنسيق مع وظائف الدولة ومناطق الحكم الذاتي اللامركزية:

- في السلطة التنفيذية، لتنسيق وتنفيذ سياسات المساواة المشتركة بين القطاعات والسياسات القطاعية، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك التحديد المشترك للأهداف والمؤشرات.
- في السلطة التشريعية، لوضع القوانين الثانوية التي تنفذ الولايات الدستورية لضمان الحقوق وممارستها.
- في السلطة القضائية، لتنفيذ العدالة المتخصصة التي تحمي أصحاب الحقوق.
- في الانتخابات، لتحقيق التكافؤ في شغل الوظائف العامة وفي العمليات الانتخابية، وكذلك في الأحزاب والحركات السياسية.
- في الشفافية والرقابة الاجتماعية، لحفز تمكين المواطنين ومشاركتهم وممارستهم للمراقبة انطلاقا من دعم أصحاب الحقوق.
- في مناطق الحكم الذاتي اللامركزية، لتنسيق تفعيل المجالس الإقليمية لحماية الحقوق واللجان الدائمة للمساواة والشؤون الجنسانية.

وقد أطلق جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٤، ويجري الآن إكسابه الطابع الاجتماعي، ولذلك جرى ترتيب ١٤ مناسبة في المقاطعات وواحدة على المستوى الوطني، لتكون بمثابة استراتيجية للتنسيق بين السياسات العامة للمساواة بين الجنسين والسياسات العامة المحلية. وعلاوة على ذلك فإنه سيجري، لتنفيذ جدول الأعمال، التنسيق مع الهيئات المسؤولة عن السياسات العامة والمنفذة لها، ومع الهيئات المتخصصة لي حماية الحقوق.

يرجى تقديم معلومات عن عدد وتشكيل المجالس وعن التدابير الأساسية التي اعتمدتها المجالس الوطنية المعنية بالمرأة التي تعمل الآن على الصعيد الوطني.

في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحتى الآن، اعتمدت ٩٦ بلدية حكم ذاتي لامركزية مرسوم إنشاء وتنظيم وتفعيل نظام الحماية الشاملة لحقوق الأشخاص والجماعات الحاصلين على رعاية ذات أولوية. ويرد في المرفق ١٣ تفصيل للبلديات التي اعتمدت هذا المرسوم.

وليست هناك مجالس وطنية على الصعيد المحلي.

يرجى تقديم معلومات عن اعتماد استراتيجية وطنية بشأن المساواة أو أي صك آخر بشأن السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة.

يحدد المجلس الوطني للتخطيط، بموجب قراره ١-٢٠١٣، ضمن أولويات الدولة سدّ الفجوات للقضاء على الفقر وتحقيق المساواة. وبناء على ذلك يتعين وضع الخطة الوطنية للحياة الكريمة وصكوكها التكميلية وفقا لهذه الأولويات.

وفي هذا السياق فإن الخطة الوطنية للحياة الكريمة، ٢٠١٣-٢٠١٧ هي الصك الأساسي لسياسة تعزيز المساواة، باعتبارها القاعدة الرئيسية للتخطيط أو الاستراتيجية الكلية التي تتضمن أهدافا واضحة للقضاء على التمييز.

وفي عملية التنسيق هذه، تنتظم الخطة الوطنية للحياة الكريمة في ١٢ هدفا وطنيا؛ وتتعلق ٨ أهداف منها و ٢٢ سياسة و ٤٤ مبدأ توجيهيا بحقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسيا، التي يتعين مراعاتها وجوبا في جميع مهام الدولة ومستويات الحكم، والتي تتكامل مع جدول الأعمال الوطني لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين. وتحتوي الخطة الوطنية للحياة الكريمة على مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات التي تتحملها الدولة للتصدي للأسباب الهيكلية للتفاوتات، انطلاقا من سلسلة من الآليات التنظيمية، وآليات التحول المؤسسي، وآليات تكامل واتساق الخدمات والمنافع العامة.

البند ٤: التدابير الخاصة المؤقتة

يرجى بيان مدى اتخاذ الدولة الطرف لآي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق مساواة حقيقية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك التعليم والصحة والعمالة والحياة الاقتصادية والاجتماعية، طبقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بهذا الشأن (٢٠٠٤).

تتأسس المساواة الحقيقية على تقدير التباينات الموجودة في المجتمع لدعم وتشجيع نماء الفرد والجماعة. وفي المجال التنظيمي حققت الدولة الإكوادورية بعض التقدم في جوانب كان منها ما يلي:

- القانون الأساسي للوظائف التشريعية يتضمن، بشكل شامل، نهج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، من خلال إنشاء لجنة تشريعية فنية تهدف إلى المساهمة في وضع القوانين، وتقديم تقرير غير ملزم إلى اللجان المتخصصة والجمعية بكامل هيئتها بشأن قضايا شتى، منها: ''(...) المصطلحات المستخدمة في التشريعات وتحليلها من منظور عدم التمييز؛ وأثر القوانين المقترحة على المساواة بين الجنسين''.
- القانون الأساسي للتخطيط والمالية العامة ينص على ما يلي في المادة ١٤- النهج المرتبطة بالمساواة. تحدَّد ترتيبات للتنسيق عند وضع التخطيط والسياسة العامة، من أجل إدراج النهج الجنسانية والعرقية والثقافية والجيلية والمرتبطة بالإعاقة والحراك.
- قانون العمل يجسّد حقوق العاملات والعمال، وإجازة الأمومة والأبوة، ومنع الفصل المفاجئ من العمل بسبب الأمومة، والالتزام بالانضمام إلى التأمين للحصول على الاستحقاقات الطبية والاجتماعية.
- القانون الأساسي للاتصالات لعام ٢٠١٣ يحظر المحتويات التمييزية بسبب الهوية الجنسانية، والميل الجنسي، وغير ذلك.

وفي إطار القانون الأساسي للاتصالات، أصدر مجلس تنظيم وتطوير المعلومات والاتصالات نظام تقييم مشروع الاتصالات لطالبي الترددات في طيف الموجات اللاسلكية لتشغيل وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة والمجتمعية والبث التلفزيوني المفتوح. وتنص المادة ٣ من هذا النظام على أن من معايير تقييم المشاريع إعطاء ١٥ نقطة إذا كان مشروع الاتصالات يشمل محتوى بنسبة ١٠ في المائة على الأقل يتناول مسائل المساواة بين الجنسين، وإعطاء ١٥ نقطة إذا تعهد مشروع الاتصالات بأن تشكل النساء ٥٠ في المائة على الأقل من العاملين. (انظر النظام الوارد في المرفق ١٤).

وفيما يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن القانون الأساسي للاقتصاد الشعبي والتضامني يتضمن أحكاما في صالح المرأة. فالمادة ٧٣ على سبيل المثال تعرّف وحدات الاقتصاد الشعبي بأنها تلك التي تكرّس لاقتصاد الرعاية، والأعمال التجارية التي يزاولها فرد واحد، والأعمال التجارية العائلية والمترلية. ويلي ذلك وصف المادة ٧٤ للمسؤولين عن

اقتصاد الرعاية بأنهم الأشخاص الذين يقتصرون على مزاولة الأنشطة المتعلقة بالتكاثر واستمرار حياة الأشخاص، فيما يتعلق بتجهيز الأغذية، والرعاية الإنسانية، وغير ذلك.

وينص أيضا القانون الأساسي للاقتصاد الشعبي والتضامني، في المادة ١٢٩ منه، على صياغة تدابير للعمل الإيجابي لصالح المرأة للحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والعرقية والجيلية والجنسانية.

وأخيرا فإن مجالات التعليم والصحة والعمالة ترد في الجزء الخاص بها من هذا التقرير.

يرجى بيان نوع التدابير الخاصة المؤقتة المخططة وأسلوب تنفيذها من أجل تحقيق التكافؤ عند تشكيل مختلف الهيئات القانونية (الفقرة ٦٤).

وفقا لما تنص عليه المادة ٥٥ من القانون الأساسي لمجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، يناط بهذا المجلس تعيين أعضاء المجلس الوطني الانتخابي ومحكمة المنازعات الانتخابية، من خلال لجان مواطنين للاختيار. وتنص المادة ٥٦ من هذا القانون على أن تتشكل لجان المواطنين للاختيار بالتكافؤ بين النساء والرجال، عن طريق قرعة مسبقة ومنفصلة تجري لممثلي المنظمات الاجتماعية والمواطنين.

ومن ناحية أخرى فإن الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من القانون الأساسي لمجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية تنيط بالمجلس بكامل هيئته تنظيم لجان المواطنين للاختيار، وتحديد قواعد كل عملية من عمليات الاختيار. وعند ممارسة هذه الاختصاصات التنظيمية، كفل المجلس تطبيق مبدأ التكافؤ بين الجنسين في النظم التالية:

- نظام تشكيل وتنظيم وعمل لجان المواطنين لاختيار السلطات.
- نظام الامتحان التنافسي لاختيار وتعيين أعضاء جدد في التجديد الجزئي للمجلس الوطني الانتخابي.
- تدوين نظام الامتحان التنافسي لاختيار وتعيين أعضاء المجلس الوطني الانتخابي.
- تعديل وتدوين نظام الامتحان التنافسي لاختيار وتعيين عضوات وأعضاء محكمة المنازعات الانتخابية.
- نظام انتخاب ممثلي المشتركين المتقاعدين في مصرف المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي.

- نظام تقييم وتعيين القاضيات والقضاة الذين تتشكل منهم المحكمة الدستورية الأولى للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١.

(انظر المرفق ١٥ للاطلاع على معايير النظم التي ينص فيها على المساواة بين الجنسين).

ونتج عن تطبيق مبدأ تكافؤ الجنسين في عمليات التعيين في الهيئات القانونية الحصول على النتائج التالية: في المجلس الوطني الانتخابي للفترة ٢٠١١-٢٠١٧، هناك ٣ أعضاء وعضوتان؛ في محكمة المنازعات الانتخابية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، هناك ٣ أعضاء وعضوتان؛ في مجلس القضاء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩، هناك ٣ أعضاء وعضوتان.

وعندما قام مجلس القضاء بدوره بإجراء امتحان تنافسي لاختيار أعضاء محكمة العدل الوطنية، فإنه طبّق مبدأ التكافؤ.

البند ٥: القوالب النمطية

يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اعتمدها كل من اللجنة الانتقالية التابعة للمجلس المعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين ومكتب أمين المظالم، بما في ذلك حملات التوعية، لمكافحة القوالب النمطية في تصوير المرأة، بما يشمل تعزيز احترام حقوق المرأة وحمايتها من العنف. ويرجى توضيح هل نفذت الحملات العامة بصيغ تيسر استفادة النساء ذوات الإعاقة منها.

في أيار/مايو ٢٠١٣، قامت اللجنة الانتقالية لتحديد المؤسسات العامة، التي كانت قائمة آنذاك، بالتنسيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بترتيب ''يوم لحقوق الإنسان للمرأة''، كان حدثا موجها إلى موظفي/موظفات الخدمة العامة. وكان الموضوع الرئيسي هو تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، من خلال القضاء على القوالب النمطية للجنسين التي تولّد العنف.

وبالمثل، وفي إطار الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال والمراهقين والنساء، ساهم المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين، بالتنسيق مع المؤسسات المشتركة في هذه الخطة، في المرحلة الثانية من حملة تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية المسماة ''إكوادور تتحرك الآن. كفى عنفا قائما على نوع الجنس''، وهي الحملة التي ركزت على العنف ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين. وفي إطار هذه الحملة اختير ٤ إعلانات تتصل بالعنف البدني، والجنسي، والعنف بصفة عامة، والعنف بين الأقران. وأذيعت هذه الحملة في التلفزيون طوال الثلث الأول من عام ٢٠١٤. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أطلقت

المرحلة الثالثة المعنونة ''اطّلع وتكلم وتصرف. من أجل إكوادور خالية من العنف ضد النساء والطفلات''.

وقد أدرج مكتب أمين المظالم مكافحة العنف والتمييز ضمن محاور عمله الأربعة. ويشمل هذا المحور التمييز القائم على نوع الجنس، وفي هذا الصدد يرد هدف القضاء على القوالب النمطية وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تحرّض على التمييز ضد المرأة. إن التدابير التي يتخذها مكتب أمين المظالم في حدود اختصاصاته تندرج في ثلاثة مجالات: التثقيف والتوعية، والبحث والتأثير في السياسات العامة، ورعاية الحقوق. ففي المجال الأول جرى تنفيذ سلسلة من الفعاليات الموجهة صوب تشجيع ثقافة حقوق الإنسان؛ وفي المجال الثاني أجريت أبحاث وجرى التنسيق مع الجهات الفاعلة المنخرطة في عملية وضع السياسات العامة؛ وفي المجال الثالث أجريت أبحاث في مجال الدفاع، ورصد الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة، وحماية الضمانات القضائية وغيرها. (انظر المرفق ١٦).

وقد اضطلعت مديرية الاتصالات التابعة للأمانة التقنية لحالات الإعاقة، من جانبها، بحملات من خلال صيغ ميسّرة للنساء والرجال والأطفال والمراهقين من الجنسين وكبار السن، من المعوقين وغيرهم، امتثالا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الأساسي بشأن الإعاقة.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة لمكافحة القوالب النمطية والعنف ضد المرأة بذريعة الميل الجنسي.

يهدف مجلس تنظيم وتطوير المعلومات والاتصالات إلى النظر والبت في انتهاك الحقوق المتعلقة بالاتصالات، ولذلك فإنه يتحقق من المحتويات المنطوية على تمييز في البرامج، وكذلك في الدعاية التي تظهر في وسائل الإعلام. ومن أعضاء هذا المجلس ممثل منتدب من المجالس الوطنية المعنية بالمساواة، ولذلك تناقَش المسائل التي يتناولها كل مجلس من هذه المجالس، بما فيها القضايا الجنسانية، لتحقيق تقدم في إرساء المساواة وعدم التمييز في وسائل الإعلام.

وفي هذا السياق هناك ٥ قرارات اتخذها المجلس وصنّفت المحتويات المنطوية على تمييز لاستخدامها جسد المرأة بشكل مهين؛ وبالمثل جرى تعميم قرار مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على جميع وسائل الإعلام في إكوادور بشأن الاستخدام الجنسي والتمييزي للمرأة في وسائل التواصل الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالقوالب النمطية المتعلقة بالمثليات والمثلين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسيا، قررت هيئة مراقبة المعلومات والاتصالات، عملا بالاختصاصات الواردة في المادة ٥٦ من القانون الأساسي للاتصالات، أن قناة Teleamazonas التابعة لمركز إذاعة وتلفزيون CRATEL مسؤولة عن بث محتويات منطوية على التمييز بذريعة الميل الجنسي في برنامج ''الزوجان السعيدان''، الذي أذيع في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات قرابة ٣٥ حلقة عمل شملت القضايا الجنسانية والميل الجنسي. (انظر المرفق ١٧).

ومن ناحية أخرى وكما ورد أعلاه، جرّم القانون الأساسي الجنائي الشامل جريمتين جديدتين: التمييز (المادة ١٧٦)، وأعمال الكراهية (المادة ١٧٧). وتتعلق هاتان الجريمتان بالأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة الذين يمكن أن يكونوا ضحايا لهما.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف في تناول ظاهرة عيادات "معالجة المثلية الجنسية" (الفقرة ١٤٣)، التي يحتجز فيها الناس للحصول على "علاج إعادة التوجيه"، وعن أي تقييم خاص أجري لهذه الظاهرة في المجتمع الإكوادوري.

قامت وزارة الصحة العامة، في مواجهة هذه الظاهرة، بتضمين نظام مراقبة مراكز تأهيل المدمنين فقرة فرعية جديدة في المادة ٢٢ تنص على أنه: لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لأي شكل من أشكال العلاج ولا على المكوث محتجزا في مؤسسة طبية بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسانية''.

واتخذت وزارة الصحة العامة أيضا تدابير محددة، كان منها إصدار القرار الوزاري ١٩٩٣ الذي ينظم منح ترخيص العمل السنوي لمراكز تأهيل المدمنين أو متعاطي المؤثرات العقلية، والقرار الوزاري ٧٦٧ الذي ينظم ويحظر عمل عيادات الإدمان التي يكون من أغراضها معالجة الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

وفي عام ٢٠١٣ قامت وزارة الصحة العامة، كجزء من فريق تنسيق عمليات المراقبة في عيادات ''معالجة المثلية الجنسية''، بالتدخل في ٤ عيادات: مركز Manantial (كيتو)، ومركز La Esperanza (إل تينا)، ومركز Life and Family (كيتو)، ومركز Volver a Vivir (مانتا). وفي عام ٢٠١٤ أجريت ثلاث عمليات مراقبة: Volver a Nacer (تشونه)، و 12 Pasos (كوينكا)، و Hogar Renacer (كوينكا). وتم إجمالا إنقاذ ٣٤٩ شخصا، كان

منهم ٥٠ امرأة. وفيما يتعلق بالعقوبات، أغلقت ٥ مراكز إغلاقا مؤقتا، و ١٩ مركزا إغلاقا نهائيا، وأحيلت دعوى واحدة "Unión y esperanza" إلى المحكمة.

وأوفد مكتب النائب العام للدولة، من ناحيته، وكيلا للنيابة، هو المندوب الدائم لدى اللجنة الفنية المشتركة بين المؤسسات على الصعيد الوطني لحقوق الإنسان، لإجراء التحقيق الواجب، وملاحقة مرتكبي الجرائم المتمثلة في الأنشطة غير القانونية التي تزاولها المراكز أو العيادات السرية.

ونفذت عمليات مراقبة للعيادات السرية في المقاطعات التالية: تونغوراهوا (١)، وكوتوباكسي (١)، وغواياس (٤)، ولوس ريوس (١)، وبيتشينتشا (٧)، وأسواي (٢)، ومانابي (١)، ونابو (١)، وإيمبابورا (٢)، وإل أورو (٢). ويزيد عدد الذين حوكموا على ٣٠ شخصا في جرائم انتهاك حقوق الإنسان، ومنها الكراهية، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، والتعذيب. (انظر المرفق ١٨).

يرجى أيضا تقديم معلومات عن المكافحة، بالإضافة إلى بيانات عن مقاضاة وإدانة مرتكبي جرائم الكراهية ضد النساء تذرعا بنوع الجنس والميل الجنسي.

فيما يتعلق بالمكافحة، هيأت وزارة الصحة العامة تدريبا للموظفين الصحيين في التعامل مع التنوع الجنسي، فضلا عن المعالجة التقنية والقانونية للإدمان، حتى يتسنى إيجاد فهم واضح للفروق في هاتين المسألتين. وقد عقد ما مجموعه ٣ حلقات عمل في كيتو وغواياكويل وكوينكا.

فيما يتعلق بالعقوبات:

يعاقب على التمييز بسبب نوع الجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. فإذا صدر الأمر بهذه المخالفة عن موظف خدمة عامة أو موظفة خدمة عامة، فإنه يعاقب بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات (المادة ١٧٦ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

ويعاقب على أعمال الكراهية بسبب نوع الجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. فإذا أصيب الشخص بجروح نتيجة أعمال العنف، توقع عقوبات الحرمان من الحرية المقررة لجريمة إحداث إصابات جسيمة بالغير، وإذا تسببت أعمال العنف في وفاة الشخص، يعاقب الجاني بالحرمان من الحرية مدة

تتراوح بين اثنتين وعشرين وست وعشرين سنة (المادة ١٧٧ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

ويعاقب على قتل الإناث بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين اثنتين وعشرين وست وعشرين سنة (المادة ١٤١ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

ويعاقب على التعذيب الذي يرتكب بنية تغيير الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاث عشرة سنة (المادة ١٥١ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

البند ٦: العنف ضد المرأة

يرجى تقديم معلومات عن التحديات الرئيسية في مقاضاة مرتكبي مختلف أشكال العنف ضد النساء، بمن فيهن المثليات، وعن وجود بروتوكولات لمقاضاة مرتكبي العنف وإدانتهم.

من المحاور الرئيسية للنظام الجديد للمقاضاة الجنائية توفير الحماية الشاملة لحقوق الشخص ضحية الجريمة، وهذا يمثل تنفيذه تحديا كبيرا، ولذلك تم وضع النظم والبروتوكولات التي وُصفت بالفعل في البند ٢.

إن القضاء على العنف بجميع أشكاله من أولويات الدولة الإكوادورية، ولذلك استحدثت مجموعة من آليات التصدي الفوري لحماية المواطنين، وبخاصة النساء. وقد قامت وزارة الداخلية، بصفتها مسؤولة عن الأمن الداخلي ومشتركة في خطة القضاء على العنف الجنساني، بما يلي:

إنشاء ٤١٢ قسم شرطة محليا تعمل بالفعل؛

إنشاء ١٠ وحدات للمراقبة المجتمعية تعمل بالفعل؛

إنشاء مختبر جديد للبحث الجنائي مزود بوسائل تكنولوجية متقدمة؛

إنشاء برنامج لتعميم الحملات، مثل حملة ''المطلوبون أكثر''، التي ضمت أشخاصا مطلوبين في قتل الإناث والاغتصاب، وحملة ''المختفون''، وغير ذلك من الحملات التي كانت بمثابة أداة لمنع الجريمة؛

إعداد ٢٦٦ ٠٢٤ ١ شارة أمن وزعت على الصعيد الوطني لإيجاد رابطة بين الدولة والمواطنين كجزء نشط في منع الجريمة؛

منشآت حديثة مزودة بأحدث تكنولوجيا، وخطوط ساخنة لطلب النجدة بنظام ecu 911، ونقل وحراسة الأشياء الثمينة، ومبادئ توجيهية لأمن المواطنين وتضامن المواطنين، إلخ. وتنفيذ المشروع المسمى ''أمن المواطنين، أمن المواطنين''.

وتم وضع دليل ''أمن المواطنين، أمن المواطنين'' الذي يحدد المشاكل داخل الحي أو القطاع، ثم يعرض التوصيات بعد ذلك. وهذه العملية اشترك فيها المواطنون ورجال الشرطة وموظفون من البلد قاطبة.

ويجري توزيع ١٠٠ ٠٠٠ دليل لـ ''أمن المواطنين، أمن المواطنين'' على نطاق البلد بأسره في كل قسم شرطة محلي، وسيتواصل توزيعها حتى نهاية العام حتى يألفها المواطنون. والهدف من هذا الدليل تقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ للمواطنين، والسعي إلى تحسين العلاقات في المجتمع. وتأتي الاقتراحات والنتائج من هذا المجتمع المحلي ومن رجال الشرطة الذين يشتركون في مختلف حلقات العمل المعقودة على الصعيد الوطني. وسيستخدم الدليل كأداة تساعد رجال الشرطة والمواطنين على العمل معا في توقع الأحداث والمخالفات والجرائم، وليس لتحويل المواطنين بأي شكل إلى مراقبين أو مخبرين، بل بالأحرى سيشغل أوقات فراغهم ، ويساعدهم على الالتقاء في الأماكن العامة والاحتياط للمسائل البسيطة التي يمكن أن تولّد العنف.

وهناك تحدّ آخر هو جعل محاكمة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة محاكمة فعالة.

ويتضمن القانون الأساسي الجنائي الشامل استثناءات من الإجراءات العادية عندما تتم المحاكمة على جرائم العنف العائلي وقتل الإناث، وفي هذه الحالة تكون الإجراءات خاصة:

'١' في الجرائم الجنائية التي هي جرائم عنف ضد المرأة، تجري المحاكمة بالإجراءات العادية المنصوص عليها في المادة ٥٧٠ من القانون الأساسي الجنائي الشامل. وفيما يتعلق بمبدأ الشك في صالح الضحية، تكون الخصائص التالية محل اهتمام خاص:

يكون للضحايا الحق في التعويض الشامل (المواد ١ و ٧٧ و ٧٨).

في المحاكمة على جرائم العنف العائلي لا يطبق الإفلات من العقاب (المادة ٤٠٤-١).

لا يطبق مبدأ الملاءمة (المادة ٤١٢).

في هذه الجرائم يكون تحريك الدعوى علنيا دائما (المادة ٤١٥)، ولذلك يحركها المدعي العام دون حاجة إلى شكوى.

يجب إبلاغ أشخاص معينين يمكن، بحكم مهنتهم أو وظيفتهم، أن ينظروا في الواقعة (المادة ٤٢٢).

في دعاوى العنف العائلي لا يجوز التنازل عن التقدم باتهام معين (المادة ٤٣٨ – الجملة الأخيرة).

يجب اللجوء إلى مدع عام متخصص في العنف العائلي (المادة ٤٤٣-٤).

يمكن الاعتماد على تقارير الأخصائيين الصحيين والأفراد المعتمدين لدى مجلس القضاء في حالة عدم وجود وحدات للتحقيق (المادة ٤٥٠).

يراعَى مبدأ تكافؤ الفرص في الإثبات (المادة ٤٥٤-٧).

للحصول على عينات بفحص ضحايا العنف الجنسي، تتخذ التدابير الضرورية على أساس العمر ونوع الجنس (المادة ٤٦٣-٢).

يجوز إجراء كشف طبي وفحص بدني للضحية و/أو المعتدي باتباع قواعد مختلفة تعمل على حماية حقوقهما وكرامتهما (المادة ٤٦٥).

يحظر اعتراض وتسجيل وتدوين المكالمات انتهاكا لحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين، وخصوصا إذا كان خطر تكرر الاعتداء ماثلا (المادة ٤٧٦-٩).

يمكن القيام بعمليات تفتيش دون إجراءات رسمية بهدف حماية الضحية (المادة ٤٨٠-٦).

في دعاوى العنف العائلي يمكن استدعاء القرين أو القرينة، والزوج أو الزوجة، والأقارب، وسواهم للشهادة في المحكمة (المادة ٥٠٢-٤).

عند تعرض مَن يدلون بشهادتهم للخطر، يمكن الالتجاء إلى نظام حماية الضحايا والشهود (المادة ٥٠٢-٩).

يمكن التداول عن طريق الفيديو (المادة ٥٠٢-١٠).

تدابير خاصة للاستماع إلى أقوال أو شهادة الأطفال والمراهقين من الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (المادة ٥٠٤).

قواعد إدلاء الضحية بشهادتها (المادة ٥١٠) التي تتجنب، في المقام الأول، تكرر الاعتداء.

عند الحكم بالإقامة الجبرية، لا يجوز للمعتدي تنفيذ هذا الحكم في المسكن الذي تقيم فيه الضحية (المادة ٥٣٧).

الكفالة غير مسموح بها (المادة ٥٤٤-٤).

التنفيذ الفوري لتدابير الحماية، سواء في الجرائم أو في الجنح (المادة ٥٥٨).

الجلسات سرية (المادة ٥٦٢).

التحقيق في كل الدعاوى سري (المادة ٥٨٤).

لا يُقبل الوقف المشروط للعقوبة (المادة ٦٣٠).

يمكن اختصار الإجراءات (المادة ٦٥٣).

لا يسمح بالإجراءات المباشرة (المادة ٦٤٠-٢).

'٢' في الجرائم الجنائية التي هي جرائم عنف بدني عائلي تدخل في باب الجنح، تجري المحاكمة بالإجراءات المعجلة المنصوص عليها في المادة ٦٤٣ من القانون الأساسي الجنائي الشامل.

يرجى تقديم معلومات عن عدد ملاجئ إيواء النساء ضحايا العنف، ومواقعها في أنحاء البلد، والميزانية المخصصة لها، وعن الصعوبات الرئيسية في تشغيلها.

هناك ٥ دور لإيواء النساء ضحايا العنف تقع في مقاطعات أسواي، وسوكومبيوس، وبيتشينتشا، وأوريليانا، وغواياس. ومن ناحية أخرى يصل عدد مراكز الرعاية إلى ١٥ مركزا تقع في أسواي (٢)، وكانيار، وتشيمبوراسو، وكوتوباكسي، وبوليفار، وإل أورو، وغواياس (٣)، وإسميرالداس، ولوخا، ومانابي (٢)، وسانتو دومينغو ده لوس تساتشيلاس، وبيتشينتشا.

والمزمع الوصول إلى ٤٠٠ ٦٣ من المستفيدين/المستفيدات حتى عام ٢٠١٤، وكان عددهم قد بلغ ٩١٧ ٧١ في عام ٢٠١٣. ويجري التخطيط لبلوغ هدف يزيد على ٦٦٧ ١٣١ مستفيدا/مستفيدة حتى عام ٢٠١٥. وتبرهن هذه البيانات على الأثر الاجتماعي الكبير للمشروع، وتشير إلى التنفيذ الفعال لسياسات مكافحة العنف ضد المرأة.

وتقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات بتنفيذ هذا المشروع بمبلغ قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وحصلت الوزارة على موافقة وزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، وعلى تأكيد من الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، للتوسع في المشروع حتى عام ٢٠١٥ بميزانية تبلغ ٣ ١٠٢ ١٤٩ من دولارات الولايات المتحدة. وسيكون التوسع في هذا المشروع عونا على بلوغ الأهداف والأغراض المقترحة لإنشاء ٩ دور للإيواء، و ١٨ مركزا للرعاية. ويصل المبلغ الإجمالي للمشروع بذلك إلى ١٠ ٦٣٩ ٦٣٧،٦٨ من دولارات الولايات المتحدة. (يرجى الاطلاع على المرفق ١٩ للاطلاع على الميزانية المفصلة لكل مركز رعاية وكل دار إيواء، وكذلك على الاتفاقات المبرمة).

يرجى توضيح نطاق آليات التسوية الإدارية وتنفيذها كسبل بديلة للإجراءات القضائية في دعاوى العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين (الفقرة ٩٣).

تهتم وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال الدوائر المتخصصة في الحماية الخاصة، بالنساء ضحايا العنف العائلي، وتنظر في دعاوى انتهاك حقوق النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين وتضع تقارير عنها. وهناك على الصعيد الوطني ٥٥ مكتبا للدوائر المتخصصة في الحماية الخاصة، منها ٤٠ مكتبا في مناطق وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، و ١٥ في مكاتب المناطق. وفي المكاتب الـ ٤٠ يعمل فريق من الأخصائيين الاجتماعيين، والأطباء النفسيين من الجنسين، وموظف فني/موظفة فنية في إدارة المخاطر. وفي مكاتب المناطق الـ ١٥ يعمل فريق مكون من أخصائي اجتماعي/أخصائية اجتماعية أو طبيب نفسي/طبيبة نفسية. وفي عام ٢٠١٣ عالجت الدوائر المتخصصة في الحماية الخاصة ٤٣٦ ١٠ حالة، وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، عالجت ٠٨٠ ٨ حالة. ومن النماذج المتكررة العنف والاعتداء الجنسي، والعنف العائلي. وتحال هذه الحالات إلى نظم العدالة، وبالتالي لا تشكل آليات للتسوية الإدارية.

وفي إطار هذه السابقة، فإن الحكم الاستثنائي الثالث والعشرين الوارد في القانون الأساسي الجنائي الشامل يلغي جوانب الولاية والاختصاص المشتقة من تطبيق قانون مكافحة العنف ضد المرأة والأسرة، ولذلك فإنه ”(...) ليس بوسع أي سلطة في إدارات الدولة الأخرى الاضطلاع بمهام إقامة العدل العادي دون الإخلال بالسلطات القضائية المعترف بها في الدستور (...)“. وفي هذا السياق فإن التدابير الإدارية البديلة للإجراءات القضائية لا تجد سندا لها في القانون الأساسي الجنائي الشامل.

يرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة لمشروع القانون الأساسي الجنائي الشامل، وخصوصا فيما يتعلق بتجريم قتل الإناث (الفقرة ١٠٥)، والعنف ضد المرأة، وسبل الانتصاف لضحايا العنف، بما في ذلك التعويض عن الضرر وإصلاحه.

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أقرت الجمعية الوطنية القانون الأساسي الجنائي الشامل، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٤. ويتناول هذا القانون جريمة قتل الإناث وظروفها المشدِّدة:

المادة ١٤١ – قتل الإناث: ”كل شخص يقوم، نتيجة لعلاقات السلطة التي تتبدى في أي شكل من أشكال العنف، بقتل امرأة لكونها امرأة أو بسبب نوع الجنس، يعاقب بالحرمان من الحرية مدة تتراوح بين اثنتين وعشرين وست وعشرين سنة“.

المادة ١٤٢ – الظروف المشدِّدة في قتل الإناث. إذا اجتمع واحد أو أكثر من الظروف التالية، توقع العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة السابقة: (١) محاولة إقامة أو استعادة علاقة زواج أو علاقة حميمة مع الضحية. (٢) تربط أو كانت تربط الفاعل بالضحية علاقة عائلية، أو علاقة زواج، أو مساكنة، أو علاقة حميمة، أو خطوبة، أو صداقة، أو زمالة، أو علاقة عمل أو دراسة، أو أي علاقة أخرى تنطوي على الثقة أو التبعية أو التفوق. (٣) إذا وقعت الجريمة على مرأى من بنات الضحية أو أبنائها أو أي من أقاربها. (٤) أن تعرض جثة الضحية أو تلقى في مكان عام.

ويضاف إلى ذلك أن القانون الأساسي الجنائي الشامل يتضمن ظروفا مشدِّدة في جرائم مختلفة تتعلق بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو فوق الخامسة والستين، أو الحوامل، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المصابين بأمراض تهدد حياتهم. ومن الجرائم المنصوص عليها في هذا السياق التحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وغير ذلك من المواضيع المتصلة بالعنف الجنسي، إلخ.

وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، فإن القانون الأساسي الجنائي الشامل ينص، في المادة ٧٧ منه، على الإنصاف الشامل للضحايا، وهذا يتضمن التعويض، وردّ الاعتبار، والتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية، وتدابير الترضية أو التدابير الرمزية، وضمانات بعدم التكرار (المادة ٧٨ من القانون الأساسي الجنائي الشامل).

البند ٧: الاتجار بالنساء

يرجى تقديم معلومات عن البلد وهل يعتبر بلد منشأ أم مرور عابر أم مقصد للاتجار بالنساء والفتيات.

إكوادور بلد منشأ ومرور عابر ومقصد للاتجار بالأشخاص. والاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية؛ ومع ذلك فإنها تقع أيضا على الصعيد الداخلي، ووصلت حالاتها إلى أعلى عدد من الحالات المسجلة في بلدنا.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمنع الاتجار وهل هناك آليات للإنذار المبكر بخصوص النساء المعرضات لخطر الاتجار.

من أجل منع جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن اللجنة المشتركة بين المؤسسات لـ ''الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتهريب غير القانوني للمهاجرين، والاستغلال الجنسي في العمل، وغير ذلك من أشكال الاستغلال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتغرير بالقصر'' قامت، من خلال مكتب العمليات للمنع، باتخاذ التدابير التالية: (أ) تدريب موظفي/موظفات الخدمة العامة العاملين في هذا المجال، وكذلك أفراد الشرطة ووكلاء النيابة؛ (ب) توعية المواطنين من خلال المعارض الإعلامية والشبكات الاجتماعية (الفيسبوك وتويتر)؛ (ج) لوحات إعلامية في مطار مدينة كيتو؛ (د) توقيع اتفاقين ثنائيين مع بيرو وكولومبيا لمنع الجريمة والتحقيق فيها وحماية الضحايا.

وتلتزم وزارة السياحة أيضا بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين، ولذلك تقوم بتنظيم ومراقبة الأنشطة السياحية، وتعميم وتشجيع الممارسات الجيدة في الأنشطة السياحية والحث عليها لمنع ارتكاب هذه الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن برنامج المساواة الوطني للحراك البشري، ٢٠١٣-٢٠١٧، في إطار هدفه المتعلق بتقاسم المسؤولية دوليا، تتمثل سياسته في منع أي ممارسة تتعلق بالاتجار بالأشخاص والتهريب غير القانوني للمهاجرين والمعاقبة عليها، وضمان استعادة حقوق ضحايا هذه الجرائم والتعويض الشامل عنها.

وفيما يتعلق بآليات الإنذار المبكر، تتخذ إجراءات ثنائية مع بيرو وكولومبيا لتفكيك الشبكات. وبالإضافة إلى ذلك أجرى مكتب أمين المظالم مسحا للمعلومات المتعلقة بحالات الأشخاص الذين يقومون بالحراك البشري.

يرجى أيضا تقديم معلومات عن التقييمات المتعلقة بالخطة الوطنية لمنع الاتجار والمعاقبة عليه وعن التحديات التي تلاقيها مكافحة الاتجار فيما يتصل بشتى أشكال الاستغلال،

كالاستغلال في إنتاج المواد الإباحية والبغاء. ويرجى بيان الحالة الراهنة لعملية استكمال الخطة الوطنية، مع تحديد أهدافها والتدابير المعتزم اتخاذها.

قامت الدولة الإكوادورية في هذا السياق بتقييم فعالية إجراءات الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الشأن جرى في عام ٢٠٠٩ الكشف عن بعض الصعاب والمعوقات، ولذلك ارتئيت ضرورة استكمال هذه الخطة. وكان من الصعاب الرئيسية المكتشفة أن هذه الخطة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، تركز على مشاكل عديدة ومعقدة (الاتجار بالأشخاص، والتهريب غير القانوني للمهاجرين، والاستغلال الجنسي والمتعلق بالعمل، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والتغرير بالقصّر، إلخ)، وهذا لا يساعد على معالجة كل جريمة من الجرائم بشكل متعمق ومتخصص. ومن المعوقات المتصلة بمشكلة الاتجار أن الخطة تركز أساسا على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، في حين أن لهذه الجريمة جوانب لا تزال خافية. وللتخلص من هذه المشاكل، تقرر اعتماد برامج عمل محددة.

وفي عام ٢٠١٠ شكلت لجنة تضم ممثلين للأمانة الوطنية للمهاجرين، ومكتب أمين المظالم، والمجلس الوطني للطفولة والمراهقة، واللجنة الانتقالية التابعة للمجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، ومجلس القضاء، ومكتب النائب العام للدولة. وقد قررت هذه اللجنة الشروع في إعادة صياغة الخطة، وجعْلها تركز حصرا على مشكلة الاتجار بالأشخاص، نظرا إلى تعقد هذه الجريمة وتفردها.

ولتوفير الموارد اللازمة لهذه الخطة وللأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، تم وضع مشروع للاستثمار قدم إلى الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية التي اعتمدته بعد ذلك.

واعتبارا من عام ٢٠١٢، انتقل الإشراف على مسألة الاتجار بالأشخاص إلى وزارة الداخلية، من خلال الأمانة الفرعية للضمانات الديمقراطية. ولهذا الغرض أنشئت وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب غير القانوني للمهاجرين، التي تعد وحدة متخصصة في هذه الجرائم، والتي ستتولى تنسيق اختصاصات وأهداف وزارة الداخلية.

وسيضاف إلى ذلك القانون الجديد الناظم للكيانات الفرعية (القانون الأساسي للتنظيم الإقليمي والحكم الذاتي واللامركزية)، الذي يسند إليها صلاحيات متداخلة في وضع نظام لحماية الجماعات التي تحصل على رعاية ذات أولوية. ونتيجة لذلك فإن الكيانات الفرعية تصدر أوامر تساعد على تنفيذ مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الفرعي.

يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم في قضايا الاتجار بالأشخاص وعن التحديات التي يواجهها الضحايا في اللجوء إلى القضاء.

فيما يتعلق بالمقاضاة، هناك بروتوكول متعدد القطاعات لتوفير المساعدة والحماية الشاملة لضحايا الاتجار، وهناك لجنة مشتركة بين المؤسسات لمتابعة الدعاوى، من أجل تيسير تقديم التعويض الشامل الفعال للضحايا وأسرهم واستعادة حقوقهم.

وبالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بمقاضاة وإدانة مرتكبي جرائم الاتجار، فإن مكتب النائب العام للدولة حصل، في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤، على ١٣ رأيا اتهاميا، و ١٨ إحالة إلى المحاكمة، و ١١ حكما بالإدانة. وبالإضافة إلى ذلك تم النظر في دعويين لهياكل عبر وطنية. (انظر المرفق ٢٠).

أما التحديات الأساسية التي يواجهها الضحايا في اللجوء إلى القضاء فهي: القضاء على القوالب النمطية التمييزية بشكل عام؛ وإصلاح المعايير التي يطبقها الموظفون القضائيون عند طلب الانضمام إلى نظام حماية الضحايا والشهود؛ وتدريب الموظفين القضائيين للارتقاء بمعرفتهم للاتجار بالأشخاص، وفي المقام الأول تصنيف نوع الجريمة.

البند ٨: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

يرجى تقديم معلومات عن تدابير سياسة تطبيق الأحكام الدستورية بشأن التكافؤ، وخصوصا فيما يتعلق بنظام الانتخاب الفردي، وعن آليات تعزيز التكافؤ في قوائم المرشحين في الانتخابات المحلية.

يعترف القانون الأساسي للانتخابات والمنظمات السياسية (قانون الديمقراطية) بمبدأ تكافؤ الجنسين والتناوب بين الرجال والنساء في عمليات الانتخاب المتعددة الأشخاص. وعند إعلان الشخصيات المنتخبة، روعي اتخاذ إجراء إيجابي لإعطاء المقعد لامرأة في الحالات التي يتعادل فيها رجل وامرأة في المقعد الأخير.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أنشأ المجلس الوطني الانتخابي لجنة الإدماج من أجل إيجاد المدخلات التي تساعد على اتخاذ التدابير اللازمة في المجالات التي تكفل المساواة بين الجنسين. ومن التدابير المحددة التي اتخذت منذ إنشاء هذه اللجنة مشروع فحص وتحليل النتائج المتحققة في المراحل المختلفة للدورة الانتخابية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لانتخاب الشخصيات الوطنية، والعملية الانتخابية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ لانتخاب الشخصيات المحلية. (المرفق ٢١ للمؤشرات الجنسانية – الانتخابات عام ٢٠١٣؛ مؤشرات المشاركة السياسية – انتخابات عام ٢٠١٤).

وتولى المجلس الوطني الانتخابي التحقق من توافق القوائم المتعددة الشخصيات مع التناوب والتكافؤ بين الجنسين، سواء في الانتخابات العامة في عام ٢٠١٣ أو في الانتخابات الفرعية في عام ٢٠١٤. وفي العملية الأخيرة تقدمت ٨٦٣ ١١ مرشحة أصلية و ٢٤٥ ١٥ مرشحة احتياطية، أي ٤٣،٨ في المائة و ٤١ في المائة من جميع المرشحين المتقدمين للاشتراك في العملية الانتخابية. ومن هؤلاء تم انتخاب ٤٤٤ ١ مرشحة؛ وتعكس هذه الأرقام اشتراكا واسعا للمرأة في العمليات الانتخابية.

ويصل تمثيل المرأة الآن في الجمعية الوطنية إلى ٤٠ في المائة، ويجدر بالتنويه أن المرأة تشغل المناصب الرئيسية الثلاثة في الجمعية (الرئيس ونائبا الرئيس).

وفيما يتعلق بالانتخابات الفردية، فإن هناك تفاوتا بين الرجال والنساء المنتخبين لتولي المناصب الأساسية في مناطق الحكم الذاتي اللامركزية (المقاطعات، البلديات).

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة النساء السياسية والقيادية.

تدابير لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

ينص قانون الديمقراطية في المادة ٣ منه على ما يلي: ''تعزز الدولة التمثيل المتكافئ للمرأة والرجل في وظائف الخدمة العامة التي تشغل بالانتخاب أو التعيين، وفي هيئات الإدارة والقرار التابعة لها، وفي الأحزاب والحركات السياسية. وفي الترشح للانتخابات المتعددة الأشخاص تلزم مشاركتهما بالتناوب والتعاقب''.

وفي المادة ٧ ينص نظام قيد وتقييم المرشحات والمرشحين للانتخاب الشعبي على أن القوائم المتعددة الأشخاص، سواء الأصليون أو الاحتياطيون، يجب أن تقوم على التكافؤ والتناوب بشكل متعاقب.

وينص نظام قيد الأحزاب والحركات السياسية وتسجيل مسؤوليها ومديريها على أن شغل المناصب الإدارية وهيئات اتخاذ القرار في المنظمات السياسية بالتكافؤ بين الرجل والمرأة شرط لقيد هذه الأحزاب والحركات.

وورد في تنظيم الدعم الانتخابي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ أن مضمون الدعاية الانتخابية يجب أن يولي اهتماما خاصا للتكافؤ والمساواة بين الجنسين، والمشاركة الشعبية، والتعددية الأيديولوجية.

ودعم مجلس المشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية مشروع ''التكافؤ الكمي في الانتخابات الفرعية بإكوادور في عام ٢٠١٤''، الذي يسهم في النظام الديمقراطي من خلال توسيع نطاق إعراب المرأة عن رأيها وقيادتها ومشاركتها في العمليات السياسية. وفي المرحلة الثانية من المشروع سيجري، اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٣، عقد حلقات عمل متنوعة تركز على السياق المحلي، بغية تعزيز توافق الآراء، وتشجيع الفعالية، وإبراز جدول الأعمال المنبثق عن حلقات العمل المتعلقة بالمشهد السياسي الانتخابي المحلي. وقد انتهت حلقات العمل هذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بتقديم ''جدول الأعمال السياسي للإكوادوريات من المنظور المحلي''، الذي يسعى إلى الحد من التباينات بين الجنسين في مناطق الحكم الذاتي اللامركزية.

آليات لتعزيز قيادة المرأة:

قام مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، منذ عام ٢٠١٣، بتنفيذ إنشاء ''مدارس تدريب المواطنين وتبادل المعارف والخبرات''، بهدف تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم في المشاركة وفي الآليات المنصوص عليها في القانون الأساسي لمشاركة المواطنين. وأنشئت ٢٦ مدرسة في عام ٢٠١٣ و ٣٠ في عام ٢٠١٤ في أنحاء مختلفة من البلد، ووصل

إجمالي عدد المشاركين في المرحلة الأولى إلى ٨٩٩، وفي المرحلة الثانية في عام ٢٠١٤ إلى ٧١٦، كان ٥١ في المائة منهم من النساء.

وقد أنشئت هذه المدارس من خلال ٨ محاور مواضيعية أساسية (وحدات نموذجية)، وكان من هذه المحاور المحور الجنساني الذي يتضمن ثلاثة جوانب رئيسية: الجنس والجنسانية، والمساواة والمنظور الجنساني، والجنسانية ومشاركة المواطنين.

واضطلع مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية أيضا بعمليات تدريب في مجال ''المساءلة''، على أساس أنه كلما ازدادت معرفة المواطنين لهذه الآلية للرقابة الاجتماعية، ازداد احتمال مساءلتهم للسلطات في مختلف مستويات الحكم. وجرى في إطار الفعاليات المبينة تدريب ٩١١ ١ رجلا و ٤٨١ ١ امرأة على الصعيد الوطني. (انظر المرفق ٢٢).

وعلاوة على ذلك قام المجلس، في آب/أغسطس ٢٠١٣، بتدريب ٦٤٠ ٣ رجلا و ٢٧٥ ٣ امرأة في مجال حقوق المشاركة. (انظر المرفق ٢٢).

وعلى نفس المنوال، تولى المجلس تدريب المواطنات والمواطنين، في آب/أغسطس ٢٠١٣، على تشكيل جمعيات المواطنين. وفي هذا الشأن تدرّب ما مجموعه ٢١٢ ٤ رجلا و ٢٦١ ٣ امرأة. (انظر المرفق ٢٢).

يرجى أيضا تقديم معلومات محدثة عن تمثيل النساء في السلك الخارجي وبيان عدد النساء اللاتي تم تعيينهن كسفيرات.

فيما يتعلق بتمثيل النساء في السلك الخارجي، وصل عدد المشاركات في عام ٢٠١٤ إلى ٢٢١ امرأة، منهن ١٦ سفيرة و ٢٥ وزيرة.

البند ٩: التعليم

يرجى تقديم معلومات عن الآليات الموجودة على الصعيد الوطني لضمان حصول النساء والفتيات الريفيات على التعليم، وخصوصا المنتميات إلى فئات عرقية، وعن تدابير تعزيز التحاق النساء بالتعليم العالي واختيارهن للمهن في المجالات غير التقليدية.

تزمع الخطة العشرية للتعليم في إكوادور للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ تضييق الفجوة بين الريف والحضر في الحصول على التعليم، ولذلك زادت التغطية بالتعليم الجيد على صعيدي الحضر والريف. وقد حققت السياسات التعليمية من خلال هذه الخطة نتائج إيجابية بالقدر الكافي، من حيث تضييق الفجوة التعليمية في جميع القطاعات، حتى في القطاع الريفي المستفيد الأكبر من السياسات التعليمية.

وقد ساعد تنفيذ هذه الخطة على تقليل الفروق فيما بين المعدلات الصافية للانتظام في الدراسة. ففي عام ٢٠١٣، حقق الريف معدلا صافيا للانتظام بلغ ٩٤،٧ في المائة، بالمقارنة بمعدل الحضر البالغ ٩٧ في المائة. وقد زاد المعدل الصافي للانتظام في الريف بواقع ١٠ نقاط مئوية بالمقارنة بعام ٢٠٠٤. (انظر المرفق ٢٣). ويكمل ذلك ما يلاحظ من تطور المعدل الصافي للانتظام في التعليم العام الأساسي حسب نوع الجنس، ففي عام ٢٠٠٤ سُجّل ٨٩،٢ في المائة، وفي عام ٢٠١٣ سجل ٩٥،٨ في المائة، مما يعني زيادة بواقع ٦،٦ نقاط مئوية.

إن تنفيذ ثلاث خطط تعليمية في مشروع محو الأمية بنهج ثقافي، وهو ما ينطوي على المرونة في التعلم والتعليم، قد أفاد النساء المنتميات إلى فئات عرقية، إذ يستعان بالموارد البشرية في المنطقة، وبمواد تربوية ملائمة، وبلغات تتوافق مع عادات الشعوب والقوميات. ويضاف إلى ذلك أن المشروع يتضمن منظورا جنسانيا يتيح للمشتركين من الجنسين مواصلة تعليمهم. وهناك ضمن النساء المشاركات في عمليات محو الأمية ٢٥٣ ١٥٣ امرأة من المولّدين، و ٠٨٦ ٤٥ امرأة من المنتمين إلى الشعوب الأصلية وقومياتها، وقد تعلمن القراءة والكتابة بلغتهن الأم. (انظر المرفق ٢٤).

ولتشجيع التحاق النساء بالتعليم العالي، فإن نظام الحياة الوظيفية والتدرج الوظيفي لمدرسي التعليم العالي، الصادر في عام ٢٠١٤، يطرح في المادة ٣١ منه اتخاذ تدابير إيجابية تتيح للنساء المشاركة على أساس تكافؤ الفرص. وبالمثل فإن القانون الأساسي للتعليم العالي الصادر في عام ٢٠١٠ ينص على مبدأ الإدارة المشتركة، الذي يعني تقاسم إدارة الجامعات ومدارس الفنون التطبيقية بين المدرسين والطلبة والموظفين والعاملين من الجنسين، وفقا لمبادئ الجودة، وتكافؤ الفرص، والتناوب، والإنصاف والمساواة بين الجنسين.

وأخيرا، وفيما يتعلق بحصول النساء على مهن في المجالات غير التقليدية، فإن أمانة التعليم العالي والعلم والتكنولوجيا والابتكار تدعم مشروع ‘‘تعزيز المعارف والمهارات البشرية – المنح الدراسية’’، الذي يقدم منذ عام ٢٠١١ برامج للمنح الدراسية من المستوى الثالث والرابع للإكوادوريين المقيمين داخل البلد وخارجه. وكان من نتيجة ذلك أنه تم، في أواخر عام ٢٠١٣، تقديم ٤١١ ٤ منحة دراسية و ١٠٢ من المساعدات الاقتصادية إلى عدد متساو من الرجال والنساء. (المرفق ٢٥).

وورد في البيانات التي نشرها المعهد الوطني للإحصاءات والتعدادات أن النساء يشغلن وظائف ومهنا يشغلها الرجال أكثر. وفي عام ٢٠٠١ لم تحصل على شهادات جامعية في الفيزياء سوى ٦٤ امرأة فقط، وفي عام ٢٠١٠ وصل هذا الرقم إلى ١٢٥ ١ امرأة.

وعلاوة على ذلك فإن كثيرات من النساء يفضلن المهن العلمية والثقافية، وقد وصلت نسبتهن في هذه المهن إلى ٥٣،٣ في المائة.

يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس والسن والموقع الجغرافي والأصل العرقي عن معدلات التوقف عن التعليم في جميع مراحله، وخصوصا في المناطق الريفية، وكذلك معلومات عن إدراج الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية العادية الموجهة إلى المراهقين والمراهقات، بما في ذلك المناهج الدراسية في مدارس التدريب المهني.

فيما يتعلق ببيانات الانقطاع عن التعليم في جميع مراحله على الصعيد الوطني، فإن معدل انقطاع الإناث يبلغ ٢،٠ في المائة، في مقابل انقطاع الذكور الذي يبلغ معدله ٢،٣ في المائة، من مجموع يبلغ ٤،٢ في المائة. وأعلى مستوى للانقطاع عن التعليم في الريف هو في المرحلتين الأولية والأساسية، في حين أن معدل الانقطاع نسبي في مرحلة البكالوريا. وترد في المرفق البيانات المصنفة حسب المستوى التعليمي:

معدل تصنيف الالتحاق بالمدرسة حسب المستوى والمنطقة ونوع الجنس (المرفق ٢٦).

معدلات تصنيف الالتحاق بالمدرسة حسب المقاطعة والمستوى والمنطقة ونوع الجنس (المرفق ٢٧).

وفيما يتعلق بإدراج الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية العادية بالمدارس، فإنه يجري تطبيق الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة ومنع حمل المراهقات. والهدف الأساسي لهذه الاستراتيجية هو الحد من معدلات حمل المراهقات، والوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، والحصول على التربية الجنسية، والحصول على الخدمات الفعالة والمجانية للصحة الجنسية والإنجابية، وهذا العمل يتحقق من منظور الحقوق والمنظور الجنساني والمشترك بين الأجيال والثقافات. إن المناهج المستخدمة والموجهة إلى المدرسين والطلبة ترفيهية وتربوية؛ ومن أبرز هذه المناهج الجولات التشاركية، والدورات المتنقلة، والمناقشات المسرحية، والكتيبات المصورة، والمسارات والبروتوكولات، ودورات العمل الأوّلي لمعالجة ومنع العنف الجنسي في المجال التعليمي. (المرفق ٢٨).

وجرى، علاوة على ذلك، توفير مواد تعليمية تواصلية للاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بمنع حمل المراهقات والعنف الجنساني، في إطار مأسسة التربية الجنسية الشاملة في عام ٢٠١٣. وقد استفاد من هذه الأنشطة ما مجموعه ٤٤٠ ٣١٤ ٥ شخصا.

يرجى تقديم معلومات عن حالات مقاضاة وإدانة مرتكبي العنف الجنسي في النظام التعليمي، وعن التدابير التأديبية المتخذة ضد الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم في حالات المضايقة الجنسية.

في عام ٢٠١١ اعتمدت الخطة الوطنية للقضاء على الجرائم الجنسية في النظام التعليمي، التي تتضمن اتخاذ إجراءات بمشاركة جميع الأوساط التعليمية. وفي هذا السياق تم، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، توقيع اتفاق ثلاثي بين وزارة التعليم ومكتب النائب العام للدولة ومجلس القضاء، لمعاقبة المدرسين والموظفين المبلغ عنهم جنائيا وإداريا.

وكجزء من هذه العمليات أطلقت، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، حملة داخل المؤسسات التعليمية في البلد كان شعارها ''لا ضحايا بعد الآن، تعليم دون عنف جنسي''. وكانت هذه الحملة موجهة إلى الطلبة وذويهم في أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت بروتوكولات عملية للفنيين في جميع هيئات المؤسسات التعليمية والهيئات الإدارية لاتخاذ القرار في المقاطعات والمناطق. (انظر المرفق ٢٩).

يرجى بيان جميع الآليات المنفذة في المدارس لتيسير رفع الشكاوى للفتيات ضحايا العنف الجنسي.

فيما يتعلق بالآليات المنفذة في المدارس، فإن نظام التعامل مع الجرائم الجنسية في إطار التعليم يحدد، في المادة ٣ منه، حقوق ضحايا الجرائم الجنسية في المجال التعليمي والإجراءات والآليات التي يجب أن تنفذها هيئة التدريس، والموظفون الفنيون والإداريون، والسلطات، وأعضاء الوسط التعليمي لأي مؤسسة أو مركز تعليمي، فيما يتعلق بمعالجة الجرائم الجنسية والتعامل معها في النظام التعليمي وضمان الحقوق المتصلة بها.

وفي هذا السياق عُقدت، فيما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، دورات العمل الأوّلي لمعالجة ومنع العنف الجنسي في المجال التعليمي، التي جرى فيها تدريب ٠٠٠ ٢٤ مدرس على: دورهم في تحمل المسؤولية في مواجهة ازدياد العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين، والعوامل المؤثرة في العنف الجنسي في محيط الطلبة، والإطار القانوني. وبهذا تحددت هيئات الدعم (الصحي والتعليمي والقانوني) التي توفر الحماية الشاملة لضحايا العنف الجنسي في كل مكان، وزُوّد المشتركون والمشتركات بأدوات محددة لمنع العنف الجنسي والكشف عنه وتوجيه الوسط التعليمي فيما يتعلق به.

وعقدت علاوة على ذلك حلقات عمل توجيهية للوقوف على مسارات وبروتوكولات الرعاية في حالات العنف في المجال التعليمي، سُجّل فيها ١٩٨ ٥ من

المراهقين، و ٣٨٥ ٤ من المدرسين، و ٤٥٢ ٣ من الآباء، و ٦٨ من العاملين في المجال الإداري. وجدير بالذكر أن هذا العمل أفضى إلى الوقوف بوضوح على كيفية التصرف في حالات العنف الجنسي في المجالات التعليمية، وما يتطلبه ذلك من توعية ودعم.

البند ١٠: العمالة

نظرا للفجوة القائمة بين الجنسين في الحصول على عمل وفجوة الأجور، يرجى بيان التدابير التي تنوي الدولة الطرف اتخاذها لإيجاد فرص عمالة للنساء واستفادتهن من تلك الفرص، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

يكفل القانون الأساسي للخدمة العامة لعام ٢٠١٠ الوجود المتكافئ للرجال والنساء في الوظائف التي تشغل بالترشح والتعيين، وفي عمليات الاختيار والإلحاق بالخدمة العامة.

وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كانت الأمانة التقنية لحالات الإعاقة قد حددت ذوات الإعاقة بـ ٥٩٥ ١٨٠ امرأة. وفيما يتعلق بالحصول على عمل والوصول إلى القطاع الاقتصادي، فإن المرأة تدير ٤٠ في المائة من المشاريع الإنتاجية. وتقول وزارة علاقات العمل إن هناك ٤٨٤ ٢٤ امرأة ذات إعاقة يعملن على الصعيد الوطني، من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة البالغ ٥٧٧ ٧٨ شخصا.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز في العمالة ضد المثليات.

شكلت الدولة الإكوادورية اللجنة المشتركة بين القطاعات لمتابعة التعهد الرئاسي المتعلق بالسياسات المتكاملة لإدراج وإعادة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسيا من السكان. وستتولى هذه اللجنة تقديم اقتراح بسياسة عامة شاملة تتعلق بهذه المسألة، وتتألف من وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، ووزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات، ووزارة علاقات العمل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم، ووزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، والمجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين، ومكتب أمين المظالم في إكوادور، بدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

والمحاور ذات الأولوية التي يتعين التطرق إليها في الاقتراح هي الصحة، والتعليم، والعمل، والضمان الاجتماعي، والإسكان، والعدالة، والأمن، والمساواة، وعدم التمييز، بحيث يتم تجميع الاستراتيجيات والتدابير في كل قطاع ليُستعان بها في مرحلة تنفيذ السياسة العامة.

ويتعين على هذه اللجنة صياغة اقتراح السياسات العامة الشاملة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم رئيس الجمهورية بعض الإصلاحات لقانون العمل، كان مما ورد فيها أنه في حالة فصل شخص من العمل على أساس التمييز ضده بسبب ميله الجنسي، فإنه يتقاضى أجر سنة، علاوة على التعويض المقرر للفصل المفاجئ من العمل.

يرجى تقديم معلومات مصنفة عن استفادة النساء من الضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص، وعن التدابير المعتزم اتخاذها لكفالة استفادة النساء من نظم الضمان الاجتماعي.

فيما يتعلق بحصول النساء على الضمان الاجتماعي، فإنه يمكن القول إن نسبة النساء المنضمات إلى الضمان الاجتماعي الإكوادوري ظلت عند ٤٠ في المائة من مجموع المنضمين إليه. وفي خارج حدود إكوادور، وصل عدد المنضمات في المتوسط، فيما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، إلى ٥٧ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك فإن عدد المنضمات، فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣، زاد بنسبة ٩ في المائة سنويا. أما في الخارج فإن النسبة المئوية لمتوسط الزيادة في أعداد المنضمات بلغت ١٨٣ في المائة فيما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤. (المرفق ٣٠).

وفيما يتعلق بالانضمام إلى التأمين العام الإجباري التابع للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، فإن القطاعين الخاص والتطوعي كانا، فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤، القطاعين اللذين تركزت فيهما أكبر أعداد النساء المنضمات إلى هذا التأمين بنسبة ٧٣ في المائة في المتوسط، في حين وصلت النسبة في القطاع العام إلى ٢٦ في المائة. وفيما يتعلق بالزيادة في انضمام النساء حسب القطاع في الفترة المذكورة، فإن نسبة المنضمات في القطاع الخاص زادت بمقدار ٩ في المائة، وفي القطاع التطوعي ٧ في المائة، وفي القطاع العام ٦ في المائة.

إن انضمام نساء القطاع الريفي وقطاع صيد الأسماك والقطاع الحرفي في إكوادور، المشمولات ببرامج الصحة الشاملة والإعاقة والشيخوخة والعجز والوفاة، يكتنفه اعتباران: الأول أنه فيما يتعلق بالنساء المنضمات إلى الضمان الاجتماعي الريفي اللاتي يعلن أسرهن، فإن نسبتهن فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤ تصل في المتوسط إلى ٢٠ في المائة من مجموع من يشملهم الضمان الاجتماعي الريفي. وقد زادت أعداد النساء ربات الأسر في المتوسط

بمقدار ١٩ في المائة سنويا في الفترة المذكورة. وكان عام ٢٠١٢ هو العام الذي شهد أكبر قدر من الانضمام، إذ وصلت النسبة إلى ٦٨ في المائة.

ويتعلق الاعتبار الثاني بالتغطية الصحية المشمول بها الفتيات والنساء اللاتي يعولهن أرباب/ربات الأسر المنضمون إلى الضمان الاجتماعي الريفي. وفيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤، وصلت نسبة هؤلاء الفتيات والنساء المعالات، في المتوسط، إلى ٦١ في المائة من جميع المشمولين ببرامج الرعاية الصحية الشاملة التابعة للضمان الاجتماعي الريفي. ووصل متوسط الزيادة السنوية في هذه الفترة إلى ٧ في المائة للنساء، وكان عام ٢٠٠٨ هو العام الذي شهد أكبر زيادة في أعداد أفراد الأسر المشمولين بهذا الضمان، إذ وصلت النسبة إلى ١١ في المائة. (المرفق ٣٠).

يرجى تقديم معلومات مفصلة عن خطط معالجة عدم التغطية بالضمان الاجتماعي في الدولة الطرف.

فيما يتعلق بالتدابير المزمعة لضمان وصول المرأة إلى نظم الضمان الاجتماعي، فإن القانون الأساسي الجنائي الشامل يحدد الجرائم المرتكبة ضد الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي، ويفرض عقوبات تتراوح بين الغرامة والحرمان من الحرية، عندما يقصّر صاحب العمل في ضم أحد العمال إلى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، أو يلجأ إلى الاحتجاز غير القانوني للاشتراكات.

ويضاف إلى ذلك أن المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي يعمل على تحقيق الهدفين المحددين في الخطة الوطنية للحياة الكريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والمتصلين بتوسيع التغطية بالضمان الاجتماعي في البلد: والهدف الأول هو زيادة عدد السكان الناشطين اقتصاديا المنضمين إلى الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٧. والهدف الثاني هو زيادة عدد السكان الناشطين اقتصاديا المنضمين إلى الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات في الريف إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٧.

البند ١١: الصحة

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لخفض الوفيات النفاسية، وخصوصا فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للنساء، بما في ذلك منع الإجهاض غير الآمن.

في أيار/مايو ٢٠١٣ وضعت المديرية العامة للمستوى الأول من الرعاية، التابعة لوزارة الصحة العامة، مصفوفة تتضمن مبادئ توجيهية مصممة على أساس نموذج الرعاية

الصحية الشاملة، وتتهيأ المديرية لإجراء تعداد لكل النساء الحوامل في المرافق الصحية من المستوى الأول. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أمكن تجميع ٩٥ في المائة من المعلومات، بغية تحسين العمل، وتمكين الأخصائيين الصحيين من خفض معدل الوفيات النفاسية.

وجرى، اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٤، إعطاء الأولوية لخفض الوفيات النفاسية في المرافق الصحية من المستوى الأول، مع تصنيف الخطر وفقا لنتائج التعداد الذي أجري لتوجيه الاهتمام إلى المستوى الثاني في الحالات التي تقتضي ذلك؛ وبهذه الطريقة ينفذ فريق الرعاية الصحية الشاملة إجراءات استراتيجية الوفيات النفاسية وخطة الاتصال، ويضمن توافر الأدوية الحيوية.

ولتعزيز المهارات البشرية المتخصصة، أبرم اتفاق لمشاركة أخصائيين كوبيين، وإنشاء دراسات عليا في طب الأسرة، وتدريب الموظفين التقنيين على الرعاية الصحية الأولية. وفيما يتعلق بالتغطية، أنشئت مرافق صحية جديدة من المستوى الأول بمعايير الجودة العالية، لتوفير رعاية شاملة ومتكاملة تتسم بالجودة والرفق.

وللوقوف على المحدِّدات الاجتماعية والثقافية ذات التأثير في حالات الوفيات النفاسية وإثبات وجود داع لوضع سياسات عامة تسهم في الحد من هذه الوفيات، تقوم وزارة الصحة العامة بوضع الدليل العملي لتعزيز الصحة والمساواة حيال حالات الوفيات النفاسية. وتستعين الوزارة بممثلين لتعزيز الصحة والمساواة في كل من المناطق والمقاطعات، وهم من أعضاء اللجان المحلية لبحث حالات الوفيات النفاسية.

يرجى تقديم معلومات عن عملية وشروط استفادة النساء من الإجهاض القانوني في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات المتبعة في حالات الإجهاض التلقائي.

فيما يتعلق بعملية وشروط استفادة النساء من الإجهاض القانوني، قامت وزارة الصحة العامة بوضع دليل للممارسة السريرية لتشخيص وعلاج الإجهاض التلقائي، وغير الكامل، والمؤجل، والمتكرر (٢٠١٣)، يتضمن وسائل تتيح توفير رعاية أفضل للنساء، على أساس أن الإجهاض الذي يتم في ظروف غير آمنة يعد مشكلة خطيرة للصحة العامة. (انظر المرفق ٣١).

نظرا لارتفاع معدلات حمل المراهقات وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تدابير التصدي لهذه التحديات، وخصوصا البرامج الموجهة للفئات المستضعفة من النساء.

إن الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة ومنع حمل المراهقات، وهي مشروع رئيسي مشترك بين القطاعات تدعمه وزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم، ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، ووزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، تهدف أساسا إلى الحد من مؤشرات حمل المراهقات والوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، وإتاحة الحصول على التربية الجنسية وعلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الفعالة والمجانية. ويتم هذا العمل بنهج قائمة على الحقوق ونهج جنسانية ومشتركة بين الأجيال والثقافات.

وتسعى وزارة الصحة العامة إلى كفالة الحصول على الخدمات الصحية المتكاملة، مع إعطاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، بدأ تفعيل ''قانون تنظيم الحصول على وسائل منع الحمل في النظام الصحي الوطني''، وتطبيقه إلزامي في النظام الصحي الوطني، بحيث تقدم جميع الفرق الصحية كل المعلومات والمشورة المتعلقة بوسائل منع الحمل، وتنظيم الأسرة، ومنع الحمل، والوسائل الفموية لمنع الحمل في حالات الطوارئ، والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الجنسية، ومنع الحمل في المراهقة، وحالات الحمل غير المخططة، على أساس أن زيادة الحصول على هذه الخدمات حق يتعين إقراره وقبوله.

وكان من التدابير المتخذة تدريب الأخصائيين الصحيين في مناطق البلد التسع وتدريب المراهقين والشباب (٣٤٠ مدرِّبا للأخصائيين الصحيين، و ٢١٤ ٤ أخصائيا صحيا، و ٢٧١ مراهقا وشابا). وكان من هذه التدابير أيضا إعطاء ما لا يقل عن ٥ وسائل حديثة لمنع الحمل في وحدات وزارة الصحة العامة (الرفالات، الوسائل المغروسة، اللولب الرحمي، الحبوب الهرمونية المركبة، الوسائل الفموية لمنع الحمل في حالات الطوارئ)، وتركيب آلات صرف رفالات الذكور والإناث في وحدات الوزارة (١١٠ ٢) والشبكة الصحية العامة (٨٠) لتوزيعها مجانا.

وفيما يتعلق بحالات الحمل غير المخططة وحمل المراهقات، يجدر بالذكر أن هناك زيادة متدرجة في استخدام الوسائل الفموية لمنع الحمل في حالات الطوارئ. وفي عام ٢٠١٠ سلمت ٦٥٩ ٢٠ وسيلة فموية للمستفيدات، و ٠١١ ٢٨ في عام ٢٠١١، و ٢٤٧ ٨٤ في عام ٢٠١٢، و ٥٠٤ ١٢٣ في عام ٢٠١٣.

وقامت وزارة التعليم، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بتنفيذ سلسلة من البرامج في المؤسسات التعليمية وبالاشتراك مع المجتمع المحلي. وجرى تنفيذ استراتيجيات للعمل مع الطلبة، والسلطات، والمدرسين، والموظفين الإداريين، والآباء والأمهات، فيما يتعلق بالحياة الجنسية الشاملة، والصحة الجنسية، والصحة الإنجابية.

وتتضمن المنهجيات الترفيهية المنفذة لمعالجة التربية الجنسية الشاملة، بشكل أساسي، العمل المشترك بين الأقران، ومعالجة الصعاب، وتحليل القوالب النمطية المتجذرة في المجتمع. وقد أتاح لهم ذلك مناقشة تجاربهم، وكذلك بعض الأنماط الثقافية المتجذرة في المجتمع التي لم تطرح للنقاش في أحيان كثيرة. (انظر المرفق ٢٨).

وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض الفتاكة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جرى، في إطار الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للتعامل الوطني مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، نشر دليل الرعاية المتكاملة للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري الخلقي من الأم إلى الطفل ومكافحته. ويوفر مجانا لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، وتتم متابعة الأمهات الحوامل حتى الولادة، وتوفر بدائل لبن الأم للمواليد من الجنسين حتى يبلغوا ١٨ شهرا من العمر، وهو العمر الذي يتم فيه الفحص كجزء من الوقاية من الانتقال من الأم إلى الطفل.

ولدى وزارة الصحة العامة ٣٢ عيادة للرعاية الشاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وترعى هذه العيادات الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسانية المختلفة من نساء ورجال، وفي وحدات فيروس نقص المناعة البشرية توفر الرعاية الصحية الشاملة للأطفال من الجنسين دون الثانية عشرة من العمر.

وفي البرامج الموضوعة خصيصا للنساء المستضعفات، عُقدت اجتماعات بين المديريات المختلفة في وزارة الصحة العامة (المديرية الوطنية لحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية والإدماج، والمديرية الوطنية للمستوى الأول من الرعاية، والاستراتيجية الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة ومنع حمل المراهقات) مع شبكة المشتغلات بالجنس وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لتحديد مسارات رعاية المشتغلات بالجنس دون تمييز في الوحدات الصحية.

البند ١٢: النساء الريفيات

يذكر التقرير طائفة من البرامج الرامية لتعزيز مشاركة النساء الاقتصادية، ومنها بصفة رئيسية إتاحة الائتمانات والمنح للمشاريع النسائية. يرجى تقديم تفاصيل عن مضمون هذه البرامج وبيانات مصنفة عن التغطية بالمخصصات الموجهة إلى الشابات والنساء الريفيات، بمن فيهن النساء المنتميات إلى الفئات العرقية، فضلا عن نتائج تلك البرامج.

تقول وكالة الوزارة لشؤون تربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك إنه صدر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار الوزاري رقم ٦١٠ متضمنا التعميم الخاص الذي يطبقه المجلس القطاعي للإنتاج والمتعلق بتحويل الموارد العامة إلى الأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص. وتنص المادة ٢ من هذا القرار على إمكان أن يستفيد من المنح الجمعيات التي تعتمدها هذه الوزارة، والأشخاص الطبيعيون ذوو الصلة المباشرة بالإنتاج الزراعي وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك ، العاملون في الجزء الإنتاجي لصغار المنتجين ذوي الموارد الاقتصادية المتدنية؛ وهذا يقتضي من جميع صائدي الأسماك (رجالا ونساء) في منطقتي كوستا وغالاباغوس أن يكونوا مرتبطين بنشاط صيد الأسماك. (انظر المرفق ٣٢).

وتقول وكالة الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية إن وكالات الوزارة المواضيعية نفذت عدة مشاريع في إطار برنامج الابتكار التكنولوجي والتشاركي والإنتاج الزراعي، والمشروع الوطني للثروة الحيوانية المستدامة، والمشروع الوطني للإنتاج الحرجي، على التوالي، وهي المشاريع التي اعتمدها الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية. وتم بذلك تنفيذ عدة مشاريع إنمائية في المناطق الريفية فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ (المرفق ٣٣)؛ كان من المشاريع الأساسية الموضوعة مشروع إدخال الوسائل التقنية في ريّ الأراضي (المرفق ٣٤)، وهو المشروع الذي يجري تنفيذه في إطار ترويج واسع النطاق.

وجرى بالمثل تنفيذ آليات لمشاركة المواطنين في صياغة الخطط والسياسات التي تتم مراجعتها في مناسبات عامة، كأسواق المواطنين الجامعة، وحلقات العمل للتعريف والتدريب، فضلا عن تسجيل واعتماد المستفيدين في كل مديرية من المديريات الزراعية في المقاطعات التي تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة. (انظر المرفق ٣٥).

ومن ناحية أخرى أصبح من اختصاص الهيئة العامة لتنسيق التخطيط، التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك، أنشطة وضع ميزانيات من منظور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني.

تستعين الهيئة في ذلك بالتصنيفات التوجيهية للإنفاق التي تراعي المادة ١٤ من القانون الأساسي للتخطيط والمالية العامة التي تنص على أن ”تحدد، عن وضع المخططات والسياسات العامة، ترتيبات للتنسيق من أجل إدراج النهج المرتبطة بالجنسانية والأعراق والثقافات والأجيال والإعاقة والحراك. وبالمثل يجري، عند تحديد الإجراءات العامة، إدراج هذه النهج من أجل تقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية وضمان الحقوق“.

والمزمع تطبيق منهجيات تتعلق بالميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مما يحسّن أدوات تخطيط وتنفيذ ورصد برامج و/أو مشاريع الاستثمار في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك.

وبالمثل أدت تدخلات مكتب التنسيق العام للشبكات التجارية، التابع لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك، إلى تعزيز أو إنشاء حلقات بديلة للتسويق تغلب فيها مشاركة المرأة، ويفضي ذلك إلى البيع المباشر للمنتجات الزراعية في حلقات محدودة، مما يزيد من دخل المرأة؛ وفي أغلب الحالات يشجع ذلك على تنويع الزراعات، وهذا يعزز أيضا توفير الطعام في المترل، وبعبارة أخرى تقل الفجوات في الأمن الغذائي للأسرة. وبذلك أمكن فيما بين أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠١٤، كما تقول وزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك، ضم ٥٤٨ منتجا، كان منهم ٢٨٨ امرأة، إلى الحلقات البديلة للتسويق على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بالموارد الاقتصادية، جرت التدخلات في مجال التجهيز بالتنسيق مع مشاريع أخرى للاستثمار فيما يتعلق بتشغيل وإدارة الموارد. وفي شتى المنظمات التي يجري معها العمل الآن، مثل شبكة الاقتصاد التضامني والسيادة الغذائية في إقليم كايامبي الواقعة في بيتشينتشا، تتكون الإدارة من النساء أساسا، وتنتج هذه المنظمة شهريا سلة منتجات زراعية إيكولوجية للبيع المباشر.

يرجى تقديم معلومات عن مشاركة النساء في عمليات اتخاذ القرار وعن استفادة نساء الشعوب الأصلية والإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية. ويرجى ذكر الأثر الناجم على حقوق المرأة نتيجة للمشاريع الكبرى للاستثمار في الموارد الطبيعية، ومنها على وجه الخصوص المشاريع المتصلة بالموارد المائية والمعدنية والنفطية.

مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار

تنص المادة ٥٦ من القانون الأساسي لمشاركة المواطنين على أن الجمعيات المحلية للمواطنين هي ساحات للنقاش العام تتألف من المواطنات والمواطنين لتعزيز قدراتهم الجماعية على التحاور مع السلطات، ومن ثم التأثير في إدارة الشأن العام. ويتعين أن يكفل تشكيل هذه الجمعيات المساواة بين الجنسين. وتعد الجمعيات دعامة أساسية في إدارة الشأن العام، حيث تبرز المرأة كميا على النحو التالي:

توجد في ١٦ مقاطعة ١٣٦ جمعية للمواطنين تتألف من ٠٦٨ ٧ عضوا، منهم ٠٣٢ ٣ امرأة، أي ما يعادل ٤٢ في المائة. وترأس المرأة ٣٨ جمعية.

هناك ٤٧٥ امرأة في مجالس الإدارة، أي ما يعادل ٤٠،١٩ في المائة من عدد الأشخاص الذين يشكلون مجالس الإدارة (١٨٢ ١ شخصا).

وإجمالا فإن مشاركة المرأة في الجمعيات تعكس تمثيلا عاما بنسبة ٤٠ في المائة تقريبا.

وعلى غرار ذلك فإن الهيئة الفرعية الوطنية لتنسيق المشاركة أدرجت، منذ عام ٢٠١١، في خطتها التشغيلية السنوية هدفا يتوخى تنظيم مناسبات للنقاش العام في المسائل التي تهم المجتمع تشترك فيها السلطات والمواطنون في جميع مقاطعات البلد. وفي عام ٢٠١٤، نُظمت ٢٢ فعالية اشترك فيها عدد كبير من النساء وصلت نسبته في المتوسط إلى ٤٥ في المائة من النساء على الصعيد الوطني. (انظر المرفق ٣٦).

استفادة نساء الشعوب الأصلية والإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية

عقد مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية حلقات عمل لـ ١٠٠ ١ امرأة من الشعوب والقوميات، كان الهدف منها دعم منظماتهن وتشجيع مشاركة المرأة في المجال العام: في مقاطعة بيتشينتشا – كيتو، ٨٠٠ امرأة في عام ٢٠١٣؛ في مقاطعة دل أورو – ماتشالا، ١٠٠ امرأة في عام ٢٠١٢؛ في مقاطعة تشيمبوراسو – ريوبامبا، ٢٠٠ امرأة في عام ٢٠١٣.

وأنشأ مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية مدرسة تدريب المواطنين من منظور جنساني في مقاطعة أسواي. وأدت هذه الساحة إلى عملية للتفكير والتدريب غايتها دعم مشاركة المرأة، وإبراز صورة ودور المرأة في الريف، والمساهمة في عملية التدريب في القضايا الجنسانية والتنمية ومشاركة الشابات، من خلال تمكينهن الفردي والجماعي من العمل مع مواطني قطاعهن.

وفيما يتعلق بالفوائد الاقتصادية، فإن المادة ٧ من القانون الأساسي لمجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية تنيط بهذا المجلس إنشاء وتنظيم آليات للدعم المالي، من خلال نموذج العمليات التنافسية، بتقديم مساهمة اقتصادية لا تردّ إلى المنظمات الاجتماعية الفائزة في تقديم العطاءات. وبدأ تنفيذ هذه الآليات في عام ٢٠١٣، والمزمع استمرار تنفيذها حتى عام ٢٠١٧.

وقد دعم البرنامج، في عمليته الأولى التي جرت في عام ٢٠١٣، مبادرات المواطنين الرامية إلى تدعيم المشاركة الاجتماعية وتنظيم النساء في المناطق الريفية بإكوادور. وقد قدم مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية ١٠ ٠٠٠،٠٠ دولار في شكل عمليات تنافسية إلى أفضل ١٣ اقتراحا تتعلق بالمرأة، مع التركيز على نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي ونساء شعب مونتوبيا. وللاطلاع على فوائد هذا البرنامج يرجى الرجوع إلى المرفق ٣٧.

ومن ناحية أخرى من المعروف أن النساء الريفيات يشكلن ٤٩،٤٥ في المائة من مجموع سكان البلد، ويملك ٤٠،٢ في المائة منهن مزارع تقل مساحتها عن هكتار واحد. وفيما يتعلق بالائتمانات البالغة الصغر، فإن النساء يحصلن على ٢٦ في المائة، في مقابل ٧٤ في المائة للرجال. وبالنسبة إلى صندوق التنمية، تحصل النساء على ١٨ في المائة من الائتمانات، في حين يحصل الرجال على ٨٢ في المائة. أما ائتمانات التنمية البشرية فإن النساء يحصلن على ٦٦ في المائة منها، في مقابل ٢٤ في المائة للرجال.

وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للشؤون المالية الشعبية والتضامنية، فإن معظم عمليات التمويل في عام ٢٠١٣ خصص للمشتغلات بالأعمال الحرة في مجال الاقتصاد الشعبي والتضامني. وقد استفدن من ١٠٩ ٧١٩ عملية باستثمارات بلغت ١٢٥ ٢٨٣ ١٢٩،٤٠ من دولارات الولايات المتحدة، في مقابل ٢٧ ٧٢٥ عملية استفاد منها الرجال باستثمارات بلغت ٧١ ٠٤٧ ٤٤١،٣٤ من دولارات الولايات المتحدة.

وقد أوضحت المؤسسة الوطنية للشؤون المالية الشعبية والتضامنية أيضا أنه على الرغم من تخصيص ٧٩،٨٣ في المائة من عمليات الائتمان للنساء، فإنهن لم يحصلن من هذه الموارد إلا على ٦٣،٨١ في المائة، وهذا يعني أن متوسط ما تحصل عليه النساء أقل مما يحصل عليه الرجال.

وفيما يتعلق بحافظة الائتمانات، فقد أظهرت أرقام المؤسسة الوطنية للشؤون المالية الشعبية والتضامنية مستوى عاليا من الاستفادة في القطاعات والأقسام ذات الأولوية، فقد حصلت النساء على ٦٢،٥٥ في المائة من الائتمانات الناتجة في ٧٩،١١ في المائة من العمليات الائتمانية فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣. ومنذ عام ٢٠٠٨، وبعد اعتماد مجلس إدارة برنامج النظام الوطني للتمويل البالغ الصغر لسياسة الحوافز بشأن توفير أموال في الأقاليم ذات النسبة العالية من الفقر، فإن ٨٢،٥٧ في المائة من الأموال المستغلة خصصت للأبرشيات التي يعلو فيها مستوى الفقر على ٦٥ في المائة، وهذا يمثل ٩١،٩٢ في المائة من العمليات، فمعظم هذه الأبرشيات موجودة في المناطق الريفية من البلد.

وأخيرا يجدر بالذكر أن وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي تشجع سندات التنمية البشرية، التي هي تعويض نقدي شهري مباشر بقيمة ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة يعطى لممثلي نواة الأسرة (والأفضل للمرأة التي تعول نواة أسرتها)، أو للزوجين، حيث إن ٩٥ في المائة ممن ترعاهم هذه السياسة هم أمهات ربات أسر يعشن تحت خط مؤشر حسن الحال. وتتحول سندات التنمية البشرية إلى محور مفصلي للخدمات الأخرى للحماية الاجتماعية والاقتصادية التي توافق نموذج المؤازرة الأسرية، من خلال استراتيجية ''خطة الأسرة'' التي تدعم مبدأ تقاسم المسؤولية.

يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المعتمدة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لضمان استفادة النساء الفعلية من الحصول على السكن وملكية الأراضي ووسائل الإنتاج.

بمقتضى برنامج النظام الوطني لمعلومات وإدارة الأراضي الريفية والبنية الأساسية التكنولوجية، التابع لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك، يجري الآن مسح الأراضي كجزء مهم ومحدد من هذا البرنامج، وتنتج عنه عملية تنظيم لحيازة الأرض. وسيساعد مسح الأراضي على تحديد الأوضاع الاجتماعية، مثل المعدل العالي لهجرة الذكور، الذي يؤدي إلى تأنيث واضح لمعظم سكان الريف. إن هذا البرنامج، بنهجه المراعي للاعتبارات الجنسانية، قد أكد أن جميع مواد التواصل في مجال التفاعل وطلب المشاركة، في المرحلة السابقة لمسح الأراضي والمراحل التالية، تبرز الدور النشط والرائد للمرأة وتحرص عليه.

إن تجهيز وتحليل البيانات المجمعة في إطار برنامج النظام الوطني لمعلومات وإدارة الأراضي الريفية والبنية الأساسية التكنولوجية سيساعدان على تحديد عدد ملاّك وحائزي وشاغلي الأراضي حسب نوع الجنس والعمر والحالة المدنية، ومقارنته مثلا بمقتضيات التنظيم، وشرط الحيازة، وحقوق الزوجين، والحصول على الخدمات الأساسية، واستخدامات الأرض، إلخ.

وقد ذكرت وكالة الوزارة لشؤون الأراضي والإصلاح الزراعي أنه قد جرى تقنين الأراضي على نطاق واسع، حيث إن المسألة ذات الأولوية هي سياسة إضفاء الطابع الديمقراطي على تسليم الأراضي؛ وفي هذا السياق أدى ذلك إلى ازدياد مشاركة المرأة، وضمان حصولها على وسائل الإنتاج واستفادتها منها، وإلى تعزيز واحترام الشراكة والتكامل محليا وإقليميا.

وكان مما أدى إليه المشروع الموحد المتعلق بحصول القائمين بالإنتاج العائلي على الأراضي والتقنين الواسع النطاق في الإقليم الإكوادوري ضمان أن تحصل المرأة بالفعل على وسائل الإنتاج، حسبما ورد في التعميم المتعلق بتقييم أعضاء وعضوات الجمعيات و/أو التعاونيات الزراعية المقيدة في مشروع الحصول على الأراضي، وفقا لما ورد في القرار الإداري ٢ لوكالة الوزارة لشؤون الأراضي والإصلاح الزراعي، الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في الفقرة (ب) من المادة ٨ منه: ''يتعين في المنظمة ألا تقل عن ٣٠ في المائة مشاركة النساء العضوات في هذه المنظمة''.

وفي دليل عمليات برنامج الحياة الريفية الكريمة تعتبر من معايير الطرائق المختلفة للتمويل المشترك الجماعات التي تحصل على رعاية ذات أولوية، والأسر التي تعتمد على المساهمة الأنثوية وحدها. وتحصل جماعات هؤلاء الأشخاص على نسبة مئوية أكبر من الموارد المالية. ويلاحظ في تنفيذ هذا البرنامج أنه في مشاريع الاستثمار يساهم ما بين ٢٥ في المائة و ٣٠ في المائة من ربات الأسر بترتيبات تناسب ظروفهن.

ويوفر مشروع تنشيط زراعة البن والكاكاو الوطنيين المعروفين بالنكهة الفاخرة (Fino de Aroma) الخدمات التالية للمنتجين/المنتجات:

- المشورة التقنية في إدارة زراعة البن العربي القوي؛
- توفير البذور الوطنية والمستوردة؛
- توفير مجموعات من المستلزمات لمقاومة الصدأ، ومجموعات من البذور، وسماد للتربة، وسماد للأوراق؛
- الإنتاج الكثيف للنباتات بأساليب مختلفة؛
- إدارة الائتمانات من خلال اتفاق بين وزارة الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك والمصرف الوطني للتنمية.

وقد استفاد من هذا المشروع صغار زارعي/زارعات البن والكاكاو.

ووصلت النسبة المئوية للنساء المنتِجات اللاتي استفدن من هذا المشروع إلى ٣١،٦٠ في المائة.

ويجدر بالذكر أخيرا الاهتمام الذي حظيت به مختلف سندات وبرامج استثمار وزارة التنمية الحضرية والإسكان، من حيث حيازة فئات البلد الأكثر حرمانا للممتلكات: سند الإسكان الحضري؛ برنامج الإسكان الريفي؛ سند مانويلا إيسبيخو؛ المشروع

الوطني لإدارة مخاطر الموئل والإسكان؛ سندات التمليك؛ البرنامج الوطني للإسكان الاجتماعي SAV-BID II؛ البرنامج الوطني للبنية الأساسية الاجتماعية للإسكان SAV-BID؛ البرنامج الوطني للتنمية الحضرية؛ شريك الإسكان. وقدمت هذه السندات والبرامج في مجموعها ٦٨٩ ٢٥ سندا ساري المفعول في عام ٢٠١٣. (انظر المرفق ٣٩).

البند ١٣: النساء اللاجئات

يرجى تقديم معلومات عن إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ، بما في ذلك المتطلبات المؤقتة لطلب اللجوء، وعن التدابير التي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية لدعم النساء والفتيات اللاتي ينشدن الحصول على مركز اللاجئات.

إن إكوادور، وهي بلد استقبال، تجعل من مركز اللاجئ أول وسيلة لضمان الحماية، فضلا عن أن دستورها، في المادة ٤١ منه، يعترف بالحق في عدم الإعادة.

وتم الشروع، في مديرية اللجوء وانعدام الجنسية التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والحراك البشري، في اتخاذ تدابير لصالح النساء ملتمسات اللجوء واللاجئات، ومنها: إدراج المنظور الجنساني في إجراءات مديرية شؤون اللاجئين التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والحراك البشري، وبخاصة في التعامل على سبيل الأولوية مع حالات النساء المتضررات من التعذيب، والنساء المعرضات للخطر، وضحايا العنف، وربات الأسر، والحوامل، والأطفال من الجنسين غير المصحوبين أو المنفصلين عن نواة أسرهم.

يرجى تقديم شرح مفصل للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البرامج في مجالات الصحة والتعليم والعمالة، الموجهة للنساء اللاجئات وتقديم بيانات إحصائية مستكملة عن نطاق التغطية الفعالة لهذه البرامج. ويرجى تقديم معلومات عن البرامج الثنائية المتوخاة أو المنفذة بمشاركة حكومة كولومبيا لحماية النساء اللاجئات من مختلف أشكال العنف وضمان حصولهن على العدالة والإنصاف.

لما كان اللاجئون يأتون أساسا من كولومبيا بسبب النزاع المسلح، فقد حصلت على مركز اللاجئات النساء ضحايا الاضطهاد الناجم عن التشرد، والنساء ضحايا العنف الجنسي والتعذيب والابتزاز والاتجار وغيرها. ومن التدابير الأساسية لحماية هذه الفئات الإدماج المحلي، ولذلك فإن البلد يواجه تحديا يتمثل في إيجاد آليات خاصة تساعد على ممارسة الأشخاص اللاجئين لحقوقهم بشكل تام، ولا سيما فيما يتعلق بحق الأشخاص الناجين من العنف الجنسي، سواء وقعت الجريمة في بلد المنشأ أو في بلد الاستقبال.

البند ١٤: النساء المحتجزات

لم يقدم التقرير معلومات عن حالة النساء والفتيات المحتجزات. يرجى تقديم معلومات وبيانات عن النساء والفتيات المحتجزات مصنفة حسب السن والموقع الجغرافي والانتماء العرقي، وعن الآليات القائمة لمراقبة السجون ومراكز الشرطة من أجل منع تعذيب النساء والفتيات وإساءة معاملتهن.

تقوم الدولة الإكوادورية بتنفيذ نموذج جديد لإدارة السجون أتاح لها استثمار الموارد بشكل كبير لتحسين المباني القائمة، ومنع التكدس، وتوفير ظروف حياة أفضل في مراكز الاحتجاز، والسعي إلى التأهيل الفعال للأشخاص المحتجزين.

وليس في إكوادور طفلات محتجزات، فالقانون الأساسي للأطفال والمراهقين ينص على أن الأطفال والطفلات لا يعاقبون مطلقا ولا يتحملون أي مسؤولية، ومن ثم لا يحاكمون ولا يخضعون للتدابير الاجتماعية والتعليمية والتأهيل.

وتكفل وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات للأطفال، منذ مولدهم وحتى بلوغهم ١٢ شهرا من العمر، الإقامة الدائمة مع أمهاتهم في مراكز التأهيل الاجتماعي، وبذلك يحصلون على الرضاعة الطبيعية اللازمة لنموهم. ويمكن للأطفال/الطفلات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٣٦ شهرا أن يقيموا في المركز، ولكنهم فيما بين الساعة ٨/٠٠ والساعة ١٧/٠٠ يكونون في مركز الطفل للحياة الكريمة. وهذا المركز مكان للنماء الشامل يقومون فيه بأنشطة تلائم أعمارهم، ويعودون في المساء ويبيتون مع أمهاتهم. واعتبارا من سنّ الثالثة، يعهد بالأطفال إلى أفراد الأسرة الأقربين.

وفيما يتعلق ببيانات النساء المحتجزات، يجري وضع تقرير مصنف عن عالم النساء البالغات والنساء المراهقات. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، وصل عدد النساء البالغات إلى ٣٢ في مراكز الحجز الاحتياطي، وإلى ٩١٥ ١ في مراكز إكوادور للتأهيل الاجتماعي، وإلى ٥٢ في دور ما قبل الإفراج؛ أي ٩٩٩ ١ امرأة إجمالا. (انظر المرفق ٤٠).

وفيما يتعلق بالمراهقات المخالفات للقانون الجنائي والبيانات المصنفة حسب السن والموقع الجغرافي والانتماء العرقي، يرجى الرجوع إلى المرفق ٤٠.

وفيما يتعلق بآليات المراقبة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، فإن مكتب أمين المظالم يقوم بزيارات إلى مراكز الاحتجاز للتحقق من الأحوال في مراكز التأهيل الاجتماعي. وبعد القيام بهذه الزيارات، يجري إعداد تقارير تقدم إلى سلطات وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات لتنقيحها، ثم تنشر بعد فترة تحوطية. وتحال الالتماسات التي تقدمها إلى

مكتب أمين المظالم النساء المحتجزات، في أثناء الزيارات إلى مراكز الاحتجاز، إلى مندوبي المقاطعات وإلى مكتب مدير المجلس العام لاتخاذ الإجراءات المطلوبة وفقا لاختصاصاتهم.

يرجى أيضا تقديم معلومات عن توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء في مراكز الاحتجاز وعن ترتيبات الزيارات الزوجية والقواعد الخاصة بزيارات الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة، والحصول على المشورة القانونية، والتعليم المتاح للنساء والفتيات المحتجزات، فضلا عن التأهيل وبرامج الاندماج في المجتمع المتاحة للمحتجزات بعد إطلاق سراحهن.

مع بدء سريان القانون الأساسي الجنائي الشامل، استعيض عن المجلس الوطني للتأهيل الاجتماعي بهيئة تقنية تتكون من وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم، ووزارة علاقات العمل، ووزارة الثقافة، ووزارة الرياضة، ومكتب أمين المظالم في إكوادور. ويتيح هذا التعديل أن تتحمل كل وزارة، بمقتضى النموذج الجديد لإدارة السجون، مسؤوليات محددة داخل النظام وفقا لتخصصها. فمثلا تتولى وزارة الصحة العامة بشكل مباشر إدارة جميع المسائل المتصلة بالرعاية الطبية والصحة. وقد أقامت هذه الوزارة عيادات شاملة تقدم الرعاية المناسبة في مراكزها، مما سمح بتوفير الرعاية الأولية لـ ٧٨٤ امرأة.

وفيما يتعلق بتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، تتولى وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات المسائل المتصلة بالترويج والوقاية والتعافي. ففي الترويج يتم تسليم الرفالات مصحوبة بمحاضرات إعلامية عن العلاقات الجنسية غير الآمنة. وفي الوقاية يتم الكشف عن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منها وإعطاء المشورة بشأنها. وفي التعافي يوجه الاهتمام إلى الأمراض الشائعة. وعلاوة على ذلك توفر وزارة الصحة العامة أجهزة منع الحمل، وتتيح إمكانية عمليات الربط.

وفيما يتعلق بالحصول على المشورة القانونية، توفر وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات للنساء المحتجزات محامين مجانا لمتابعة قضاياهن، كما أن مكتب المحامي العام يوفر الحماية القانونية.

ويمكن القيام بالزيارات الزوجية مرة كل أسبوع، وتخصص لها أماكن محددة. أما الزيارات العائلية فتنظمها المواد من ٧١٣ إلى ٧١٨ من القانون الأساسي الجنائي الشامل، وهي من حقوق النساء المحتجزات. ويتعين إخطارهن بمن يسمح له بهذه الزيارة ومن لا يسمح له.

وتستفيد النساء المحتجزات من التعليم غير الرسمي (٦٥ امرأة)، والتعليم الأساسي (٦٥٨ امرأة)، والبكالوريا (٩٩)، والتعليم العالي (٧). (انظر المرفق ٤١).

أما عن برامج التأهيل فإن القانون الأساسي الجنائي الشامل ينص على أن معاملة المحتجزين تتأسس على المحاور التالية: (١) العمل، (٢) والتعليم والثقافة والرياضة، (٣) والصحة، (٤) والوشائج الأسرية والاجتماعية، (٥) وإعادة الإدماج. وأخيرا، وفيما يتعلق بإعادة إدماج النساء المحتجزات بعد إطلاق سراحهن، فقد تم وضع برنامج، بالتعاون مع الوكالة المتروبولية للترويج الاقتصادي ''CONQUITO''، يتيح لهن كتابة سيرهنّ الذاتية ويوفر لهن عملا.

البند ١٥: النساء المعوقات

يرجى تقديم معلومات عن حالة النساء والفتيات المعوقات، وعلى وجه الخصوص معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الاعتراف بأهليتهن قانونيا وعمليا.

تلزم المادة ٤٨-٥ من دستور جمهورية إكوادور الدولة بوضع وتنفيذ برامج خاصة للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والخطيرة، بغية تنمية شخصيتهم إلى أقصى حد، وتشجيع استقلاليتهم والتقليل من اعتمادهم على غيرهم، وبالإضافة إلى ذلك تعمل الدولة على إثبات وجود أهلية قانونية كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء التقييدات الصادرة قضائيا، كما هو الشأن بالنسبة لحالات الحظر.

ويعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة على آليات للدعم لممارسة أهليتهم القانونية، وهو ما يقوم به مكتب أمين الظالم المعني بحالات الإعاقة، الذي أنشأه المجلس الوطني لتحقيق المساواة في حالات الإعاقة، والمشكل من مهنيين قانونيين يعملون على الصعيد القانوني والإداري للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم هؤلاء المهنيون أيضا المشورة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص إدارة أموالهم حتى لا يتعرضوا للضرر.

معلومات بشأن حماية النساء المعوقات من جميع أشكال العنف وضمان حصولهن على العدالة والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

فيما يتعلق بالطلب المحدد لمعلومات بشأن تدابير مكافحة العنف، فإن دستور جمهورية إكوادور ينص على أن الحكم والعقوبة المتصلين بجرائم العنف العائلي والجنسي وجرائم الكراهية والجرائم المرتكبة ضد مجموعات تحظى بالرعاية ذات الأولوية، كالأشخاص ذوي الإعاقة، يستلزمان بحكم خصوصيتهما مزيدا من الحماية.

وينطوي القانون الأساسي الجنائي الشامل على ظروف مشدِّدة تتصل بالجرائم المختلفة إذا كان الضحية دون الثامنة عشرة من العمر، أو فوق الخامسة والستين، أو كانت

الضحية حاملا، أو من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من المصابين بأمراض تهدد حياتهم. ومن الجرائم المنصوص عليها في ذلك السياق: الاختطاف بدافع الابتزاز، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وسوى ذلك من المواضيع المتصلة بالعنف الجنسي، إلخ. ويعتبر كذلك جريمة ضد الحق في المساواة التمييز بسبب الإعاقة، فضلا عن أعمال العنف البدني أو النفسي الناتجة عن كراهية شخص ذي إعاقة، في جملة أسباب أخرى.

وينص القانونان المدني والجنائي الساريان وغير ذلك من التشريعات على أن يجري مختلف القضاة والسلطات تعديلات مقبولة على مختلف الإجراءات بغية كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وضمان حقوقهم. وفي هذا الصدد يعكف المجلس الوطني للقضاء والمجلس الوطني لتحقيق المساواة في حالات الإعاقة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي على وضع مشاريع مختلفة لكفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العدالة، في إطار من التعاون والاهتمام المشترك ، بما يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقهم في الوصول إلى العدالة وفقا للقوانين الوطنية، وتلك المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وفيما يلي هذه المشاريع:

‘‘حملات توعية موظفي إقامة العدل بشأن الإعاقة’’.

‘‘تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين ومفوضي مكتب أمين المظالم على شؤون الإعاقة’’.

‘‘الرعاية النفسية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال المحاكمات وبعدها’’.

‘‘التدريب على لغة الإشارة الإكوادورية’’.

‘‘الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات في إطار نظام العدالة’’.

‘‘مداخلة بشأن الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض فتاكة والمحتجزين في مراكز التأهيل الاجتماعي في إكوادور’’.

ويجري، عن طريق تنفيذ التدابير الإيجابية المنصوص عليها في القانون الأساسي بشأن الإعاقة، إيجاد آلية تتصدى لهذا النوع من حالات التمييز وعدم المساواة وتلجمه. وينص هذا القانون على حماية الحقوق والدفاع عنها والمطالبة بها، على أن يتولى هذه المهمة مكتب أمين المظالم في إكوادور ضمن إطار ولايته، بحيث يكون مسؤولا عن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز ومراقبة هذه العملية. وبناء على ذلك يجوز للشخص ذي الإعاقة أو أي من أفراد أسرته ممارسة الإجراءات القانونية الخاصة به عن طريق القواعد المنصوص عليها

في القانون الأساسي بشأن الإعاقة والقانون الأساسي لمكتب أمين المظالم، والمحددة مهلتها الزمنية وفقا لنفس الأصول المعمول بها.

ويجدر بالتنويه أن مكتب أمين المظالم في إكوادور يتوصل إلى تنفيذ مهمته عن طريق طرح ضمانات تتعلق بالولاية القضائية، وإجراء تحقيقات، والبت في حالات تم في إطارها انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أنه تم، انطلاقا من تحديد حالات معينة، التوصل إلى أوجه تقارب مع مؤسسات الدولة بما يحملها على إعادة النظر في إجراءاتها، بغية ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمانا فعليا. وتم في إطار المجلس الوطني للقضاء اختتام المرحلة السادسة من برنامج التوعية الافتراضية للعاملين فيه من الجنسين فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم بالشكل الملائم. وفي هذا الإطار تم تدريب ما مجموعه ١٧٧ ٩ من العاملين من الجنسين.